جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية

الفرع: الحقوق

التخصص: قانون أعمال

رقم: .....

إعداد الطالب (ة):

صولي أماني

طراد فايزة

يوم: .....

تصفية الشركة التجارية في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

مستاري عادل	**أستاذ تعليم عالي**	**جامعة بسكرة**	**رئيسا**
لمعيني محمد	**أ/د**	**جامعة بسكرة**	**مشرفا ومقررا**
حسان كليبي	**أستاذ محاضر**	**جامعة بسكرة**	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2023 – 2024

قائمة المختصرات:

أولا: باللغة العربية:

د ط	دون طبعة
د ب ن	دون بلد نشر
د س ن	دون سنة نشر
ط	الطبعة
ج	الجزء
ص	الصفحة

شكروعرفان

الحمد لله ربي العالمين ،

الذي أعاننا على إتمام هذه الدراسة ،

والصلاة والسلام على نبينا محمد نتقدم بخالص الشكروالامتنان

إلى الأستاذ المشرف

"لمعيني محمد"

الذي لم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته طيلة فترة إشر افه ،

وكذلك نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ

"مستيري عادل"

على ما قدمه لنا من عون

وإلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية على كل

ما قدموه لنا

طيلة فترة الدراسة .

إهداء

الحمد الله على عظيم فضله وعطائه

أهدي هذا العمل إلى "**ميمة رشيدة**"

وجدي "بلقاسم" رحمهما الله

إلى أحب الناس إلى قلبي إلى من دعماني فكانا

خير سند والديا الحبيبين أطال الله في عمريهما

إلى مصدر قوتي الداعمين الساندين أخواتي وإخواني

وإلى كل عائلتي وأصدقائي وبالأخص صديقتي

"**فايزة**" التي كانت بمثابة الأخت.

- صولي أماني –

إهداء

إلى سندي زوجي الغالي

إلى روح أبي الطيب الغالي

إلى أمي العزيزة

إلى أولادي الغاليين

" **رحمون، لينا، كريم، سهيل**"

إلى أختي حبيبتي **"آسيا"**

إلى إخوتي

إلى صديقتي الغالية ورفيقتي في مذكرتي

أماني الغالية

إلى بنات عمي الغاليين

إلى أهل زوجي

إلى صديقاتي كل واحدة باسمها

إلى أساتذتي

إلى كل الناس الغاليين في حياتي .

- طراد فايزة -

مقدمة

مقدمــة

إن الشركة التجاريـة هـي عقد شكلي بـين شخصـين أو أكثـر يهـدف لتحقيـق أربـاح وتقسـيمها حسـب الاتفـاق، ولتأسيسـها بالشـكل الصـحيح يجـب مراعـاة الأحكـام المحـددة قانونيـا، أي تكوين الشركة يكون بمجرد اكتسابها للشخصية المعنوية، وعند الانتهاء من نشأة الشركة تبدأ في ممارسة أعمالها ونشاطاتها التجارية، وأي شركة قد تتعرض لمشاكل كثيرة مما يؤدي إلى انقضائها وزوالها، فتدخل في مرحلة أخرى تسمى بالتصفية وتقصد بهذه الأخيرة هي العملية القانونية التي تؤدي إلى الانعدام القانوني للشركة مع إنهاء جميع العمليـات الجاريـة للشـركة وتسـوية المراكـز القانونيـة بإسـتفاء حقوقهـا ودفـع ديـون دائنـي الشركة، فإذ ما نتج بعد ذلك من فائض يوزع بين الشركاء عن طريق القسمة وإذا كانت هذه النتيجـة سلبية فهذا يعنـي أن الشركة أصـيبت بالخسـارة، فعلـى الشـركاء الإسـهام كل حسب مسؤوليته لسداد ديون الشركة ، فالتصفية واجبة على جميع أنواع الشركات التجارية ما عدا شركة المحاصة لأنها لا تتمتع بكيان قانوني.

أهمية الموضوع:

تعتبر التصفية من المواضيع الهامة في الشركات التجارية حيث أنها عملية لازمة لانقضاء الشركة فإذا ما توفر أي سبب من أسباب الانقضاء فلا بد من اتخاذ إجراءات معنية يكون الهدف منها جرد أصول وخصوم الشركة أو الأموال الصافية وتحويلها إلى نقود بغية توزيعها على الشركاء عن طريق القسمة حيث أن للمصفي دور مهم في هذه العملية، كون أن نجاح عملية التصفية أو إخفائها متوقف ومعتمد على الإطار القانوني العام الذي يخضع له المصفي من جانب تحديد دور المصفي في إتمامها، خاصة ما تعلق منه بتصرفات وإجراءات تحصيل الحقوق وتنفيذ الالتزامات.

أسباب اختيار:

أسباب ذاتيـة: الرغبة في التعرف أكثر على تصفية الشركات التجارية في التشريع الجزائري وكيفية تعيين المصفي من عدة جهات بالإضافة إلى الإجراءات الختامية للتصفية وقسمة أموال الشركة، وميولنا أكثر للتعرف على مجال الشركات التجارية .

أسباب موضوعية: سبب اختيارنا لهذا الموضوع أنه موضوع عملي وأكثر حيوية وتوافره على عدة قوانين وتشريعات عربية وأجنبية وخاصة القانون التجاري والمدني الجزائري.

أهداف الدراسة:

تهدف دراسة هذا الموضوع إلى محاولة معرفة تصفية الشركات التجارية والأحكام القانونية التي تخضع لها ومعرفة مصفي الشركات ونظامه القانوني والإجراءات الختامية للتصفية والآثار المترتبة عنها المتمثلة في القسمة.

ونظرا لأهمية تصفية الشركات التجارية وما تحتويها من إجراءات قانونية الواجبة إتباعها، والصعوبات العملية والتطبيقية التي تواجه القائمين بإجراءات التصفية كان واجب على المشرع الجزائري تنظيم الأحكام المتعلقة بتصفية الشركات التجارية بصفة عامة وخاصة، وذلك من أجل تحقيق الأهداف المرجوة منها، وأمام هذا الطرح نتساءل:

إشكالية الدراسة:

كيف نظم المشرع الجزائري تنظيم إجراءات تصفية الشركة التجارية؟

المنهج المتبع:

لقد اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي من خلال تبيان مفهوم التصفية وأنواعها وما مدى ارتباطها بالقسمة ومن جهة أخرى مفهوم المصفي وكيفية

تعيينه وبالإضافة إلى الإجراءات الختامية وأثارها ، وكذلك انتهجنا منهج آخر وهو المنهج التحليلي الذي من خلاله قمنا بتحليل بعض المواد القانونية (قانون التجاري والمدني).

الدراسات السابقة:

سبق وتطرق عدة باحثين إلى هذا الموضوع من جوانب مختلفة والتي اعتمدنا واستعنا بها .

مذكرة الطالب: بن عفان خالد بعنوان النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية في الجزائر (دراسة مقارنة) رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2016/2015، قسم الباحث هذه الدراسة إلى أبواب حيث تناول في الباب الأول: القواعد العامة لتصفية الشركات التجارية وقسمه إلى فصول الفصل الأول بعنوان القواعد العامة لانقضاء الشركة أما الفصل الثاني بعنوان المصفي وعمليات التصفية، وأما الباب الثاني تحت عنوان نتائج تصفية الشركات التجارية وكذلك قسمه إلى فصول الفصل الأول إفلاس الشركة أثناء فترة التصفية والفصل الثاني إقفال التصفية، نجد هنا اختلاف بيننا وبين هذا الباحث من ناحية تقسيم هذا الموضوع واختلاف بسيط في المضامين ولكن يوجد شيء مشترك بيننا وهو توظيف القوانين الجزائرية .

مذكرة الطالبة معارفية مالية بعنوان تصفية الشركات التجارية وقسمتها، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في العقود والمسؤولية كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ، 2012/2011، حيث قسم الباحث هذه الدراسة إلى فصلين الفصل الأول بعنوان إنقضاء الشركات عن طريق القسمة أما الفصل الثاني انقضاء الشركة عن طريق التصفية ،فهنا توجد نقطة تشابه بيننا من حيث تقسيم الموضوع وحتى مضمون هذه الرسالة أو المذكرة .

خطة الدراسة :

وللإجابة عن هذه الإشكالية قمنا بتقسيم موضوع بحثنا إلى فصلين :

الفصـــل الأول: تحـت عنـوان ماهيـة تصـفية الشـركات التجاريـة في التشـريع الجزائري وقسمناه ثلاث مباحث ، تناولنا في المبحث الأول: مفهوم التصفية وأصول تنظيمها، المبحث الثاني: مفهوم المصفي ونظامه القانوني، وفي المبحث الثالث مسؤولية وسلطات المصفي.

أما **الفصل الثاني:** تحت عنوان الإجراءات الختامية للتصفية والآثار المرتبة عليها وقسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول: اقفال التصفية وآثارها، أما المبحث الثاني: تحت عنوان قسمة أموال الشركة والآثار المترتبة عليها.

الفصل الأول:

ماهية تصفية الشركات التجارية

في التشريع الجزائري

تمهيد :

إن تصفية الشركة هي نتيجة طبيعية لحلها، بحيث تنتقل الشركة بعد الحل إلى مرحلة التصفية، والتي تشكل عملية جوهرية تبدأ على إثر انقضاء الشركة، وتستمر إلى حيث إنهاء أعمالها التجارية واستفاء حقوقها، ودفع ديون المترتبة عليها.

وإذا كانت القاعدة الأساسية أن الشركة تقوم على دفع الحصص من طرف الشركاء وعودة هذه للحصص المقدمة من قبلهم بمجرد انقضاء الشركة ولكنها على عكس ذلك فإن التصفية تنتج بعد تحقق أسباب الانقضاء وحل الشركة التجارية.

وفي مرحلة التصفية يثار التساؤل عن مصير الشخصية المعنوية للشركة الخاضعة للتصفية، إذا ما كانت تزول بحل الشركة أو تبقى قائمة لإتمام إجراءات تحديد صافي أموالها، ويتم إسناد مهمة القيام بهذه العملية للمصفي، التي تختلف كيفية تعيينه باختلاف نوعية الشركة المراد تصفيتها وبعد أي تعيين يأتي إنهاء و انتهاء المهام، وتخول للمصفي مجموعة من السلطات والمهام التي تسمح له باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحديد صافي أموال الشركة، وفي حالة ما إذا قصر المصفي في أداء إحدى التزاماته، تترتب على ذلك قيام مسؤولياته اتجاه الشركة والشركاء والغير.

فيسأل عن كل ضرر ألحقه بالغير نتيجة لخطئه ، وجزائيا عن سوء استعماله لأموال الشركة محل التصفية .

وللتوسع والتعرف أكثر عن التصفية قسمنا فصلنا هذا إلى ثلاثة مباحث وهي:

تناولنا في **المبحث الأول** مفهوم التصفية وأصول تنظيمها ، وفي **المبحث الثاني** مفهوم المصفي ونظامه القانوني ، أما في **المبحث الثالث** مسؤولية وسلطات المصفي.

المبحث الأول: مفهوم التصفية وأصول تنظيمها

قد تتعرض الشركات التجارية أثناء ممارسة أعمالها إلى عوائق تؤدي إلى انحلال الرابطة القانونية فتدخل في مرحلة التصفية التي هي مرحلة حل وإنهاء جميع العمليات المتعلقة بالشركة مهما كان نوعها للتعرف أكثر عن هذه المرحلة قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، حيث تناولنا في المطلب الأول مفهوم تصفية الشركات التجارية وفي المطلب الثاني أصول تنظيم التصفية.[1]

المطلب الأول: مفهوم تصفية الشركات التجارية

تنتقل الشركة بعد حلها إلى مرحلة التصفية، وتشكل هذه المرحلة عملية قانونية أساسية تبدأ بعد حل الشركة، وتستمر حتى انتهاء أعمالها واستفاء حقوقها، ودفع ديونها وقسمة موجوداتها.

والتصفية ترتكز على ركن أساسي وهو غل يد الشركاء، على التصرف في الأموال الخاصة بالشركة خلال هذه المدة.

وسنحاول من خلال هذا المطلب تعريف التصفية والتزاميتها ومدى ارتباطها بالقسمة.

الفرع الأول: تعريف التصفية

لم يتناول المشرع الجزائري تعريف التصفية وفق القانون سواء القانون المدني أو التجاري، وبالتالي فإن الفقه هو من قام بضبط بعض ضوابط الفقه القانوني، والذي أكد على أن مفهوم التصفية:

([1]) حدة بوخالفة، **مخالفات المصفي**، منشورة في مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد02 جامعة أم البواقي (الجزائر)، ص267-268.

" مجموعة الأعمال التي تؤدي إلى إنهاء نشاط الشركة واستيفاء حقوقها وحجز موجوداتها وسداد ديونها".

وهي عند البعض مثل الدكتور مصطفى كمال طه: "بأنها مجموعة العمليات اللازمة لتحديد الصافي من أموال الشركة الذي يوزع بين الشركاء واستيفاء حقوقهم من الشركة والوفاء بما عليها من الديون وبيع موجوداتها".[1]

ويقصد بتصفية الشركة إنهاء جميع العمليات الجارية للشركة، وتسوية المراكز القانونية باستيفاء حقوقها ودفع ديونها تمهيدا لوضع الأموال الصافية بين يدي الشركاء فإذا كانت حصيلة العمليات إيجابية قسم الناتج على الشركاء، أما إذا كانت سلبية فهذا يعني أن الشركة قد أصيبت بالخسارة، ومن تم تعيين على كل شريك الإسهام فيها حسب مسؤوليته لسداد ديون الشركة.

إذن فالتصفية هي العملية القانونية التي تؤدي إلى الانعدام القانوني لوجود الشركة، والتصفية في شكلها المعاصر لم تظهر إلا في القرن السادس عشر، ولم ينظمها القانون الروماني، إذا كان الشركاء عند انحلال الشركة يتركون أنصبتهم في حالة شيوع، ويعتبرونها كملكية مشتركة بينهم حتى تصفية حساباتهم فيما بينهم ومع الغير.

وكان الشريك الذي يتولى إدارة الشركة هو الذي يقوم بمهام المصفى، كما لو كانت الأمور تخصه وحده، وكان يقوم بدفع ديون الغير من دائني الشركة، وغالبا ما كان يتقدم أحد الشركاء أو بعضهم ككفيل له يضمن الغير ما تبقى له من دينا قبل المصفى، وبعد تمام عملية التصفية، يصبح من حق كل شريك أن يطالب من تسليمه ما يخصه من موجودات الشركة المتبقية.

(1) رحماني عادل، **تصفية الشركات التجارية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في لحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016/2015، ص 5-6 .

ومن كل التعريفات السابقة السالفة الذكر التي تختلف في اللفظ لا كنها تتحد في متن معناها بتبيين أن التصفية هي إنجاز كل عمل ضروري في سبيل تصفية موجودات الشركة للقسمة بين الشركاء، وهي من أهم المسائل العملية. [1]

والتصفية هي مجموع العمليات اللازمة لتحديد الصافي من أموال الشركة التي يوزع بين الشركاء بطريق القسمة، وينص عقد الشركة عادة على الطريقة التي تتم بها أموال الشركة وقسمتها، وإذا خلا عقد الشركة عن حكم خاص اتبعت الأحكام المقررة في التقنين المدني لتصفية الشركة وقسمتها في المواد 533 إلى 547، نظرا لخلو التقنين التجاري من نصوص خاصة بهذا الشأن. [2]

وحيث عرفها الأستاذ الفرنسي أندريه بورجيت "ليس هدف التصفية فقط تسوية علاقات الشركة مع الغير ولكن أيضا تحديد العلاقات بين الشركاء أنفسهم" وتتركز التصفية على سلسلة من العمليات التي تهدف لتعريف القيمة الدقيقة لأصول وخصوم الشركة وتحويل الأصول إلى سداد الديون وإن كان هناك فائض يوزع بين المستفيدين المختلفين وقد أخذت التشريعات الحديثة بالطابع الإجباري لتصفية حيث أنها تتم رغما عن إرادة الشركاء، حيث نصت المادة 391 [3] من قانون الشركات الفرنسي عام 1966 على أنه " الشركة تعتبر تحت التصفية منذ لحظة حلها لأي سبب كان" وهذا كذالك ما أخذ به المشرع المصري. [4]

وبدخول الشركة في هذه المرحلة تتعاقب عليها أعمال كثيرة ومعقدة حيث يترتب عليها ارتباط الشركة بشتى الأعمال التي يجب إنهاؤها قبل حجز ما للشركة وما عليه من ديون.

([1]) نادية فوضيل، **أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري**، دار هومة للطباعة و التوزيع، الجزائر، 2002، ص 79–80.

([2]) مصطفى كمال طه، **الشركات التجارية (الأحكام العامة في الشركات – شركات الأشخاص– شركات الأموال)**، دار الجامعة الجديدة للنشر، جامعة الإسكندرية، 1997، ص106.

([3]) المادة 391 رقم 66/537 تاريخ 24 تموز 1966 المتضمن قانون الشركات الفرنسي.

([4]) مرامرية سناء، **ماهية تصفية الشركات التجارية**، مجلة البدر، العدد 07، جامعة العربي التبسي تبسة، 2011، ص 190.

1- احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية:

تنص المادة 444[1] من القانون المدني على ما يلي: "تنتهي مهام المتصرفين عند انحلال الشركة أما شخصية الشركة فتبقى مستمرة إلى أن تنتهي التصفية". وكذلك تنص

المادة 766 [2] من القانون التجاري الفقرة 02 "وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها"، نلاحظ هنا أن المشرع الجزائري أراد أن يبين لنا أن الشخصية المعنوية للشركة تبقى قائمة ومستمرة إلى غاية إقفال التصفية.

استنادا إلى هذين النصين تبقى الشركة التي يكون مصيرها الانقضاء محتفظة بشخصيتها المعنوية بالقدر اللازم للتصفية إلى غاية انتهائها فالأصل أن الشركة تنقضي ولا يكون لها وجود قانوني وهذا بمجرد حلها، غير أن هذه القاعدة لا يمكن تطبيقها بصفة مطلقة لأنها تتعارك مع وضعية أو عملية التصفية التي تتطلب الاستمرار في الأعمال الجارية و التي لم تنجز بعد واستيفاء حقوق الشركة ووفاء ما عليها من ديون، فكل هذه الأعمال تتطلب بقاء الشخصية المعنوية للشركة حتى تنتهي بالتصفية ، وهذا بالقدر اللازم لتصفية، وبما أن الشركة تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية فتنجم عن ذلك الآثار التالية:

1- تبقى الشركة محتفظة بذمتها المستقلة عن ذمة كل شريك وتعتبر أموالها ضمانا عاما للدائني الشركة وحدهم دون دائني الشركاء الشخصيين.[3]

2- تبقى الشركة محتفظة بموطنها القانوني في مركزها الرئيسي، وترفع الدعوة على الشركة في هذا الموطن، كما تعلن إليها الأوراق الرسمية فيه.

([1]) المادة 444 الأمر رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1426 الموافق لـ 20يونيو 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني الجزائري.

([2]) المادة 766 الفقرة 02 الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق لـ 06 فبراير 2005 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري الجزائري.

([3]) نادية فوضيل، **أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري**، مرجع سابق، ص 81.

3- ويعتبر المصفي ممثلا قانونيا للشركة ينوب عنها في التقاضي ويطالب بحقوقها ويتصرف في أموالها في حدود السلطة دون حاجة إلى الحصول على موافقة كل شريك على حدة. [1]

4- يجوز شهر إفلاس الشركة التى توقفت عن دفع ديونها في فترة التصفية.

5- تحتفظ الشركة باسمها مضافا إليه عبارة "تحت التصفية" غير أن الشخصية المعنوية التي تتمتع بها الشركة وهي تحت التصفية تعد شخصية غير كاملة، فهي محدودة بحدود التصفية وما تقتضيه من أعمال، ومن ثم فيحظر عليها القيام بأعمال جديدة ما لم تكن هذه الأعمال لازمة لإتمام أعمال سابقة. [2]

وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها إن لاستمرار الشخصية المعنوية للشركة أهمية بالغة لأن التصفية ليست عملية فورية ولأن هناك ديون يجب دفعها و عقود يجب تنفيذها ودائنون يجب أن تسدد ديونهم وهؤلاء يتمتعون بضمان خاص على رأس مال الشركة واستمرار هذه الشخصية يجعلهم في وضعية أفضل من تلك التي يكون عليها دائني الشركاء.[3]

وهذه الاستمرارية محصورة في عمليات التصفية فقط، بحيث لا تستطيع الشركة تباشر عمليات جديدة أو تمدد أو تغير نوعها إلا في حالات استثنائية إلا أن الشركة التي توجد في حالة تصفية تستطيع أن تواصل عقود إيجار أو تندمج مع شركة أخرى. وهو ما نصت عليه المادة 769 [4] من القانون التجاري الجزائري "لا ينجم عن حالة الشركة بحكم القانون فسخ إيجارات العقارات المستعملة لنشاط الشركة بما فيها محلات السكن التابعة لهذه العقارات".

([1]) المرجع نفسه، ص 82.

([2]) نادية فضيل، **أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري**، مرجع سابق ص82.

([3]) بلعيساوي محمد الطاهر، **الشركات التجارية (النظرية العامة وشركات الأشخاص)**، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، جامعة سطيف، ص 153.

([4]) المادة 769 من القانون التجاري الجزائري، مصدر سابق.

وتستمر الشخصية المعنوية للشركة قائمة إلى غاية إقفال التصفية سواء باتفاق الشركاء عن طريق الجمعية المكلفة بإقفال التصفية طبقا للمادة 773 [1] من القانون التجاري: "يدعي الشركاء في نهاية التصفية للنظر في الحساب الختامي وفي إبراء إدارة المصفي وإعفائه من الوكالة والتحقق في اختتام التصفية". وإذا رفضت هذه الوضعية والمصادقة على حسابات المصفي يتم إقفال التصفية عن طريق المحكمة بطلب من المصفي أو كل من يهمه الأمر".

ولهذا الغرض يضع المصفي حساباته، بكتابة ضبط المحكمة حيث يتمكن كل معني بالأمر من الإطلاع عليها. ويحصل على نسخة منها على نفقته. وتتولى المحكمة النظر في هذه الحسابات وعند الاقتضاء في إقفال التصفية ويتم نشر إقفال التصفية لنص المادة 775 من القانون التجاري الجزائري.[2]

الفرع الثاني: إلزامية التصفية ومدى ارتباطها بالقسمة

انطلاقا من حالة البطلان هذه أثارت التصفية خلافا في الفقه حول ضرورة إجرائها أو عدم إجرائها، وحول ارتباطها بالقسمة واستقلاليتها منها.

حيث أن الفقه التقليدي ربط بين التصفية و القسمة ربطا وثيقا، معتبرا أن التصفية هي العملية الممهدة للقسمة، وأنه لا محل للتصفية إذا لم تكن هناك قسمة تليها، أي لا محل للتصفية إذا انتهت الحاجة إليها كما لو اجتمعت الحصص في يد شريك واحد وأخذ على عاتقه تسديد ديون الشركة، أو إذا اندمجت الشركة بشركة أخرى أو نقلت إليها رأس مالها.

فالتصفية بحسب هذا الرأي، رخصة مقرة في مصلحة الشركاء الذين يبقى زمامهم في أيديهم و بالتالي فهي لها صفة الإلزامية بل الصفة الاختيارية، ويعود للشركاء أن يقرروا إجراء القسمة فور انقضاء الشركة، من دون اللجوء إلى التصفية، على أن يبقى لدائني الشركة حق

(1) المادة 773 من القانون التجاري الجزائري، مصدر سابق.

(2) بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 154.

الاعتراض على القسمة إذا أضرت بحقوقهم، وقد اعتمد القضاء الفرنسي حلولا مطابقة لهذا الرأي.[1]

وأعطى الفقه الحديث أهمية بالغة لحماية حقوق دائني الشركة وضرورة تقديم مصلحتهم على مصلحة الشركاء وعلى ذلك اعتبرت التصفية عملية غير مرتبطة بالقسمة.

ولكنها عملية ضرورية يختمها انقضاء الشركة، ويختمها الحفاظ على مصلحة دائني الشركة، لأنه مادامت تترتب عن الشركة المنتهية ديون للغير وروابط قائمة معهم فلا تتم التصفية ولا تنتهي إلا بانقضاء هذه الروابط جميعا.[2]

أخذ المشرع الجزائري بضرورة إجراء التصفية وهي عملية مستقلة عن القسمة وهذا ما نصت عليه المادة 766 من الفقرة 01 القانون التجاري[3] " على أن الشركة تصبح في حالة تصفية مباشرة من وقت حلها مهما كان سبب الحل هذا أو الانقضاء"، ونستنتج من خلال نص هذه المادة أن الشركة التجارية تصبح وتكون في حالة تصفية مباشرة خاصة وقت حلها وهما كانت أسباب هذا الحل أو الانقضاء.

كما نصت المادة 443 [4] من القانون المدني الجزائري " تتم التصفية في أموال الشركة وقسمتها بالطريقة المبينة في العقل فإن خلى من حكم خاص تتبع الخطوات التالية".[5]

المطلب الثاني: أصول تنظيم التصفية

إن مباشر الأعمال، التي تستدعيها تصفية الشركة، يتطلب تعيين مصفي أو أكثر لتسوية الآثار القانونية التي خلفتها الشركة، لذلك نص القانون التجاري الجزائري على نوعين من

([1]) رحماني عادل، **تصفية الشركات التجارية**، مرجع سابق، ص 07.

([2]) منصور هواري، **انقضاء وتصفية الشركات التجارية**، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021/2020، ص44.

([3]) الفقرة 01 من المادة 766 القانون التجاري الجزائري، مصدر سابق.

([4]) المادة 443 من القانون المدني الجزائري ، مصدر سابق.

([5]) بورحلي عبد الرحيم– بن بوزيد أسماء، **تصفية شركات الأشخاص التجارية**، مذكرة مقدمة استكمالا لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2020/2019، ص 38.

التصفية، وهما التصفية الاختيارية التي يتم فيها تعيين المصفي من قبل الشركاء في الشركة، طبقا لما تضمنه عقد الشركة (الفرع الأول)، والتصفية الإجبارية التي يتم فيها تعيين المصفى بقرار من المحكمة المختصة (الفرع الثاني). [1]

الفرع الأول: التصفية الاختيارية.

تصفى الشركة تصفية اختيارية من طرف هيئتها العامة الغير عادية ، عملا بقانون المادة 252 من قانون الشركات الأردني[2]، وإذا توافرت إحدى الحالات التي حددتها المادة 259 [3] من هذا القانون الذي ينص بقوله " تصفى الشركة المساهمة العامة تصفية اختيارية في أي من الحالات التالية:

أ- بانتهاء المدة المعينة للشركة ما لم تقرر الهيئة العامة تمديدها .

ب- بإتمام أو انتفاء الغاية التي تأسست الشركة من أجلها أو باستحالة إتمام هذه الغاية أو انتفائها.

ج- بصدور قرار من الهيئة العامة للشركة بفسخها وتصفيتها في الحالات الأخرى التي ينص عليها نظام الشركة .

ومن خلال قراءة النص قد تبين بأن تصفية الشركة في هذه الحالات تتم بحكم القانون ودون حاجة لصدور قرار بذلك من الهيئة العامة الغير عادية.[4]

لا سيما أن بعضها يعد من الأسباب العامة التي تنقضي بها جميع أشكال الشركات ولكن النص الذي سبقنا و درسناه لا يتفق مع 252 التي تقضي بتصفية شركة المساهمة العامة

([1]) عزيز العكيلي، **الوسيط في الشركات التجارية**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007 ص 355.

([2]) المادة 252 من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته لغاية القانون رقم 57 لسنة 2006 ، بتاريخ 2006/11/01.

([3]) المادة 259 قانون الشركات الأردني، المصدر نفسه.

([4]) عزيز العكيلي، **الوسيط في الشركات التجارية**، مرجع سابق، ص 355.

تصفية اختيارية بقرار من هيئتها العامة الغير عادية، ولا مع نص المادة 260 للشركة عند إصدار قرارها بتصفية الشركة.

ونصت المادة 390 [1] من قانون الشركات الفرنسي 1966 بقولها تخضع تصفية الشركات للأحكام التي يتضمنها نظام الشركة.

ولكن التصفية قد لا تكون نظامية بل حبية أي لا تكون أحكامها معينة في نظام الشركة ، بل يتفق عليها الشركاء فيما بينهم أو بعقد لاحق لنظام الشركة ولكنه في الحالتين سواء كانت التصفية نظامية أو حبية، فهي تصفية اختيارية أو اتفاقية.

وإذا اتفق الشركاء فيما بينهم عل طريقة معينة تجرى بها التصفية فإن هذا الاتفاق يكون ملزم لهم، متى كان لا يخالف قاعدة من قواعد النظام العام فإذا تضمن العقد التأسيسي للشركة الطريقة التي تصفى بها أموالها فيجب إتباع هذه الطريقة ولذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه إذا كان عقد الشركة قد خول المصفي الذي تعينه الجمعية العمومية جميع السلطات لتصفية الأموال المنقولة أو العقارية المملوكة للشركة إما بطريق البيوع الودية أو بالمزاد، ولم يرد به نص خاص يوجب تصفية المحل التجاري عن طريق بيعه مجزأ. وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى ما يتفق، فإنه لا يكون قد خالف المدلول الثابت بعقد الشركة. [2]

وتجرى التصفية الإختيارية على يد جميع الشركاء الذين لم يسبق لهم إدارة الشركة أو إلى المصفي أو اثنين يعينون من طرف الشركاء أو بأحد الطرق التي جاءت في المادة 782[3] من القانون التجاري الجزائري تنص على أنه " يعين مصفي واحد أو أكثر من طرف الشركاء إذا حصل الانحلال مما تضمنه القانون الأساسي أو إذا قرره الشركاء.

يعين المصفي:

1. بإجماع الشركاء يعين المصفي.

([1]) المادة 390 من قانون الشركات الفرنسي ، مصدر سابق.

([2]) الياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية**، ج14، ط1، توزيع منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان،2011، ص 77-78.

([3]) المادة 782 من القانون التجاري الجزائري ، مصدر سابق.

2. رأس مال الشركاء في شركة التضامن .

3. شروط النصاب القانونية فيما يخص الجمعيات العادية في الشركات المساهمة.[1]

الفرع الثاني: التصفية القانونية.

يتضمن قانون التجاري الجزائري في نص المادة 778 في حالة انعدام الشروط المدرجة في القانون الأساسي أو الاتفاق الصريح بين الأطراف، تقع تصفية الشركة المنحلة طبقا لأحكام هذه الفقرة وذلك من دون الإخلال بتطبيق الفقرة الأولى من هذا القسم ، كما أنه يمكن الحكم بالأمر المستعجل، بأن هذه التصفية تقع بنفس الشروط المشار إليها أعلاه بناءا على طلب من:

– أغلبية الشركاء في شركات التضامن .

– الشركاء الممثلين لعشر 10/1 رأس المال على الأقل في الشركات ذات المسؤولية المحدودة .

– دائني الشركة .

وتعتبر في هذه الحالة أحكام القانون الأساسي المخالف لهذا القسم كأنها لم تكن.

وقد بينت المادة سابقة الذكر وهذا على سبيل المثال لا الحصر والمتمثلة في حالة عدم وجود اتفاق صريح بين الشركاء وفي حالة صدور حكم قضائي يقضي بتصفية الشركة وخضوعها للأحكام القانونية.[2]

فإذا لم يتمكن الشركاء من تعيين مصفي فإن تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة ويجوز لكل من يهمه الأمر أن يرفع معارضة ضد الأمر في أجل قدره 15 يوما يبدأ حسابها من يوم تاريخ النشر، وترفع هذه المعارضة أمام المحكمة التي يجوز لها تعيين مصفيا آخر وفق ما نصت عليه المادة 783 القانون التجاري الجزائري.

([1]) نزار سعاد، **المسؤولية الجزائية لمصفي الشركة**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر (LMD) في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة العربي التبسي، تبسة،2021/2020، ص10.

([2]) معارفية مالية، **تصفية الشركات التجارية وقسمتها** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في العقود والمسؤولية ، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة ، 2012/2011، ص 76–77.

وكما أنه يمكننا أن نجد تشريعات دول أخرى، الأحوال التي يجوز فيها طلب تصفية الشركة المساهمة بواسطة المحكمة كما يلي :

- إذا لم تباشر أعمالها خلال سنة من تأسيسها أو متوقفة.[1]
- إذا نقص عدد أعضائها إلى أقل من 7 أعضاء.
- إذا عجزت عن دفع ديونها أو قررت الهيئة العامة ذلك.
- في الأحوال التي ينص القانون أو نظام الشركة على بطلانها أو حلها.
- عدم مخالفة أحكام هذا القانون مخالفة توَجب رأي المحكمة بالحكم ببطلان الشركة.
- إذا رأت المحكمة على وجوب إقامة التصفية لأسباب عادلة.[2]

([1]) رحماني عادل، **تصفية الشركات التجارية**، مرجع سابق، ص 12-13.

([2]) المرجع نفسه، ص 13.

المبحث الثاني: مفهوم المصفي ونظامه القانوني

إن انقضاء الشركة ودخولها في مرحلة التصفية يضع حد لمهام مسيريها ليحل محلهم مصفي واحد أو أكثر حسب الحاجة ، والمصفي هو الشخص الذي توكل إليه أعمال تصفية الشركة التجارية المنقضية، ومن أجل معرفة الوضع القانوني للمصفي سيتم التطرق في هذا المبحث إلى مطلبين.

حيث تناولنا في المطلب الأول تعريف المصفي وطبيعته القانونية، أما في المطلب الثاني النظام القانوني للمصفي.

المطلب الأول: تعريف المصفي وطبيعته القانونية.

بمجرد انقضاء الشركة تنتهي سلطة مديرها، فلا تعد لهم أية صفة تمثل الشركة وإنما يتولى تمثيل الشركة خلال مدة التصفية شخص يسم المصفي، الذي توكل إليه العمليات اللازمة للتصفية إلى أن تنتهي.[1]

الفرع الأول : تعريف المصفي.

إن مجمل كتب الفقه اشتركت في عدم إعطاء تعريف لمهمة المصفي فنجدها تتكلم عنه من خلال تبيين طبيعتها القانونية وان كانت هاته الأخيرة اشمل إلا انه يمكن إعطاء تعريف مناسب هذا النظام.

فالمصفي يمكن أن يكون شخصا واحدا كما يمكن أن يكون مجموعة من الأشخاص تعهد إليهم مجموعة من الأعمال ليقوموا مشتركين أو متفرقين بها قصد إتمام تصفية هذه الشركة

(1) قويدري كمال، **الإجراءات القانونية لتصفية الشركات التجارية في القانون**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون عام، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2013/2012، ص 37.

التجارية كذلك فان المصفي لا يقوم بهذه الأعمال لحسابه الخاص بل يقوم بها لحساب الشخص المعنوي قيد التصفية والتي هي الشركة المنقضية.

إذن فالمصفي هو الشخص أو الأشخاص الدين يعهد إليهم بتصفية الشركة من خلال مباشرة الإجراءات والعمليات التي لحساب تستلزمها التصفية لحساب الشركة وصولا إلى تصفيتها تماما فهو يشبه السنديك، الوكيل، المتصرف القضائي، أو ما كان يسمى وكيل التفليسة قبل الأمر رقم 96-23 الذي يعين على تفليسة التجار غير أن وجه الاختلاف بينهما يكمن في المركز القانوني، لان المصفي يعتبر وكيل عن الشركة وحدها في حين إن الوكيل المتصرف القضائي في الإفلاس يكون وكيلا عن المفلس رفع الدعاوى واتخاذ الإجراءات الانفرادية، في حين لكل دائني الشركة، في حالة التصفية، المطالبة بحقوقهم والتنفيذ عليها بحسب ما هو مقرر في القواعد العامة.

والقانون الجزائري كغيره من القوانين لم يعطى تعريفا للمصفي تاركا ذلك إلى الفقه والقضاء للإدلاء بما لديها، غير أن النقص في هذا المجال بدا واضحا فلا الفقه ولا القضاء اهتموا بإعطاء تعاريف واضحة حول موضوع المصفي متجهين إلى الحديث مباشرة عن الطبيعة القانونية فأعطوا بذلك تعريفا ضمنيا له.[1]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمصفي.

لقد جاءت المادة 768 [2] من القانون التجاري بالنص على أنه: "يقوم المصفي أثناء تصفيته الشركة وتحت مسؤولياته بإجراءات النشر الواقعة على الممثلين القانونيين للشركة" وكذلك نص المادة 788 [3] من نفس القانون " يمثل المصفي الشركة وتخول له السلطات الواسعة لبيع الأصول ولو بالتراضي، غير أن القيود الواردة على هذه السلطات الناتجة عن

(1) معمر خالد، **النظام القانوني للمصفى الشركات التجارية في التشريع الجزائر والمقارن**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013، ص50-51.

(2) المادة 768 من القانون التجاري الجزائري، مصدر سابق.

(3) المادة 788 من القانون التجاري الجزائري، مصدر سابق.

القانون الأساسي أو أمر التعيين لا يحتج بها على الغير وتكون له الأهلية لتسديد الديون وتوزيع الرصيد الباقي".

ونستنتج من خلال هذا النص دلالة واضحة على أن المصفي يعتبر ممثلا للشركة محل التصفية، وذلك لأن الشركة التجارية منظور إليها كمشروع اقتصادي لا يتصور لها إرادة وإنما تكون له مصلحة تتحدد في إطار النشاط الذي تأسسه الشركة لمباشرته والذي يتولى الشركاء تحديده في عقد تأسيسها، ومنذ تأسيس الشركة تتلاشى الإرادات الفردية لشركاء لتحل محلها إرادة جماعية وهي إرادة جميع الشركاء أو المساهمين، وهذه الإرادة ليست إرادة مجازية وإنما هي إرادة حقيقية لها وجودها الموضوعي المستقل الذي يفرض نفسه على أراء الشركاء حتى لو لم ينسق هذا مع مصلحة كل شريك على حدى وعلى هذا الأساس كان الواجب مراعاة هذه الإرادة الجماعية في تحديد كيفية تيسير شؤون الشركة وإرادة مشروعها من أجل تحديد الشخص الذي يمثلها وحدود هذا التمثيل فيكون بذلك تمثيل الشركة ليس سوى تمثيل هذه الإرادة الجماعية.

ولتحديد الطبيعة القانونية للمصفي فإنه لابد من استحضار كل المواضع المتعلقة بذلك وخاصة النصوص التالية:

المادة 773[1] من القانون التجاري "يدعي الشركاء في نهاية التصفية للنظر في الحساب الختامي، وفي إبراء إدارة المصفي وإعفاءه من الوكالة و التحقق من اختتام التصفية"

والمادة 785[2] "لا يجوز أن تتجاوز مدة وكالة المصفي ثلاثة أعوام، غير أنه يمكن تجديد هذه الوكالة من طرف الشركاء أو رئيس المحكمة بحسب ما إذا كان المصفي قد عيين من طرف الشركاء أو بقرار قضائي"

(1) المادة 773 من القانون التجاري الجزائري، مصدر سابق.

(2) المادة 785 من القانون التجاري الجزائري، مصدر سابق.

إذا لم يكن بالإمكان انعقاد جمعية الشركاء بصفة قانونية، جددت الوكالة بقرار قضائي بناءا على طلب المصفي.

يجب على المصفي عند طلب التجديد وكالته أن يبين الأسباب التي حالة دون إقفال التصفية و التدابير التي ينوي اتخاذها و الآجال التي يقتضيها إتمام التصفية.

ولا يجوز له متابعة الدعاوى الجارية أو القيام بالدعاوى الجديدة لصالح التصفية ما لم يأذن له بذلك من الشركاء أو بقرار قضائي إذا تم تعيينه بنفس الطريقة".[1]

المطلب الثاني: النظام القانوني للمصفي

إن أمر تعيين المصفي من المسائل المهمة فهو التصرف الأول الذي ينبغي على الشركاء المبادرة إليه عند انقضاء الشركة باعتباره المحرك الأساسي لعملية التصفية وبالرجوع إلى نص المادة 445 من قانون المدني الجزائري نجد أن المشرع حدد طرق تعيينه ، ومن الطبيعي بعد أي تعيين تأتي مرحلة انتهاء أو إنهاء مهام المصفي.[2]

الفرع الأول: المنظور التشريعي من تعيين المصفي

في مجال دراستنا فيما يخص المصفي وعلاقته بالتصفية فإن المشرع الجزائري فيما يخص هذا قد تطرق إليه في القانون المدني و بالخصوص المادة 445[3] من القانون المدني الجزائري، حيث تنص هذه المادة إلى أن تتم التصفية عند الحاجة أما على يد جميع الشركاء، وإما على يد مصفي واحد أو أكثر تعيينهم أغلبية الشركاء، وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي، فيعينه القاضي بناءا على طلب أحدهم، وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة فإن المحكمة تعين المصفي وتحدد طريقة التصفية بناء على طلب كل من يهمه الأمر.

([1]) معمر خالد، **النظام القانوني للمصفى الشركات التجارية**، مرجع سابق، ص 52-53.

([2]) بلغراس عائشة، بوعزة ديدين، **الآثار القانونية المترتبة عن تجاوزات المصفي في التشريع الجزائري**، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد 07، العدد 01، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان (الجزائر)، ص 112-113.

([3]) المادة 445 من القانون المدني الجزائري، مصدر سابق.

وفيما يخص التشريعات الأخرى فإن نذكر مثلا على سبيل المثال لا الحصر كل من: ويضمن قانون الشركات التجارية الجديد المصري بعض الأحكام الخاصة بتصفية الشركة الفعلية المساهمة، وهي تتعلق بتعيين المصفيين وببعض الاختصاصات العائدة لهم وبسلطة مفوضي المراقب و الجمعية العامة وأثناء التصفية.

ولاسيما بالنسبة لحسابات المصفين، وذلك من خلال المواد 220 و 225 وبمقتضى هذه الأحكام إذا كان المصفون غير معنيين في نظام الشركة، فيجري تعيينهم بقرار من الجمعية العامة العادية، وإذا كانت الجمعية العامة غير عادية قد اتخذت قرارا بحل الشركة قبل انتهاء مدتها، فيمكنها تعيين المصفي في الوقت نفسه آنذاك.

وقد نصت المادة 924 [1] من قانون الموجبات اللبناني على أنه يعد المديرون ريثما يتم تعيين المصفي امناء على أموال الشركة ويجب عليهم إجراء المسائل العاجلة فيجب عليهم مباشرة جميع الإجراءات الضرورية لصيانة أموال الشركة و المحافظة على حقوقها في تلك الفترة و التي لا تحتمل التأخر، فيتعين عليهم مثلا إذا كانوا قد بدؤوا أعمالا من أعمال الإدارة قبل حل الشركة أن يواصلوا حتى إتمامه للحفاظ على مصلحة الشركة.

وعليه من خلال مواد هذه النصوص السابقة فإنه يتبين لنا جليا أن تعيين المصفي يتم في الأصل بواسطة الشركاء، وإذا تعذر ذلك أو قامت أسباب مشروعة تبرر عكسه فيتم تعيين المصفي بواسطة القضاء، وإن إستبدال المصفي يحصل بذات الطريقة التي تم فيها تعيينه لمباشرة مهامه.

وكذلك إن المصفي ممثلا للشركة إلى أن تنتهي التصفية ولكنه لا يعتبر ممثلا عند دائني الشركة ولذلك يحتفظ كل دائنا بحقه في مقاضاة الشركة، أو الشركاء أو التنفيذ على أموالهم و أموالها، وذلك عكس الحال في التفليسة.

(1) المادة 924 من قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر في 1932/03/9 .

ويحدث عملا في بعض الحالات المحدودة أن يعطى الدائنين المصفي بوكالة صريحة أو ضمنية عنهم، في هذه الحالة يكون المصفي ممثلا عن الدائنين والشركة في نفس الوقت، ويكون له تبعا أن يطالب الشركاء المتضامنين يدفع نصيبهم في ديون الشركة ولو تجاوزت قدر حصصهم، وكما يكون للدائنين حق مراقبة أعماله وتصرفاته التي يقوم بها.

كما أن المادة 534[1] من القانون المدني المصري تقول يقوم بالتصفية عند الاقتضاء، أما جميع الشركاء أو أحد المصفين أو أكثر تعينهم أغلبية الشركاء، وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي تولى القاضي تعيينه بناء على طلب أحدهم، وفي الحالات التي تكون فيها الشركة الباطلة تعيين المحكمة المصفي.

فإنه في هذه الحالة يتعين الحكم الذي يقضي بانحلال الشركة مصفيا واحدا أو أكثر وهذا ما أكده المشرع الجزائري في المادتين 783، 784 من القانون التجاري الجزائري.

أما إذا سكت العقد التأسيسي عند ذلك طريحة أو لم ينظم الشركاء، تعيين المصفي باتفاق لاحق أو لم يتفق الشركاء على كيفية تصفية الشركة، فيجوز طبقا لنص المادة 778[2] من القانون التجاري الجزائري اللجوء إلى القضاء للحكم بتصفية مستعجلة للشركة وذلك بناء على طلب أي من:

1- أغلبية الشركاء في شركة التضامن.

2- الشركاء الممثلين لعشر رأس المال على الأقل في شركات ذات المسؤولية المحدودة و الشركات المساهمة.

3- دائني الشركة.

(1) المادة 534 من القانون المدني المصري ، مصدر سابق.

(2) المادة 778 من القانون التجاري الجزائري، مصدر سابق.

وفي هذه الحالة يعين الحكم المستعجل أو أكثر حسب المادة 784 من القانون التجاري الجزائري ويطبق على التصفية في هذه الحالة أحكام القسم الخامس من القانون التجاري بشأن التصفية.

وسواء كان تعيين المصفي عن طريق الشركاء أو بواسطة الغير، فيجب أن يتم نشر تعيينه عملا بأحكام المادة 767 من قانون التجاري الجزائري لكن النشر يتم مع العقد الأساسي، إذا كان هذا العقد تضمن بندا بتعيينه.

الفرع الثاني: ضوابط تعيين المصفي

أولا: تعيين المصفي من قبل الشركاء.

إذا لم يرد في عقد الشركة أو في عقد لاحق أي بند يتعلق بالمصفي، يتولى الشركاء أعمال التصفية ريثما يتم تعيين المصفي، ويعد المديرون أمناء على أموال الشركة، ويجب عليهم إجراء المسائل المستعجلة.

ففي شركة التضامن يتم تعيين المصفي بإجماع الشركاء الأغلبية القانونية التي تستلزمها الجمعيات العامة العادية في شركات المساهمة.

هذا ويترتب على انحلال شركة التضامن وجوب تصفية أموالها وبالتالي تعيين مصفي أو أكثر للشروع بأعمال التصفية والاضطلاع بها، والأصل في ذلك تعيين المصفي من حق الشركاء أو أن للشركاء مطلق الحرية في أن يحددوا في عقد الشركة كيفية تعيين المصفي، وربما نصوا على أن يقوم بالتصفية مديرو الشركة في اليوم الذي تقرر فيه حلها أو أن يقوم بها جميع الشركاء بتصفيتها مجتمعين، أو على تعيين مصفي بشرط أن يقع تعيينه بإجماع الشركاء و أغلبيتهم. [1]

(1) رحماني عادل، **تصفية الشركات التجارية**، مرجع سابق، ص 15.

وفي قانون الشركات الفرنسي، كان المصفي المعين من قبل الشركاء يعتبر مصفيا نظاميا، إذا أو كل نظام الشركة إلى الشركاء تعيينه وبالتالي يكون تعيين المصفي في هذه الحالة الاختصاصات الجمعية العمومية التي تمارس وفقا لقواعد التهاب والأكثرية المعنيين قانونيا، لاتخاذ الجمعية العمومية قراراتها.

أما الفقه العربي فيذهب إلى أن المصفي قد يكون معينا في عقد تأسيس الشركة أو في نظمها المقررة، أو تكون طريقة تعيينه أو الجهة التي تعينه منصوصا عليه في العقد أو النظام المقرر، فعند ذلك يتبع حكم هذا النص، أما إذا لم ينص على شيء في هذا الشأن، فإن أمر تعيين المصفي يعود إلى الشركاء أنفسهم، ويكون ذلك بالأغلبية العددية فقد تقرر أغلبية الشركاء أن يقوم بالتصفية واحد أو أكثر، يعينوهم بالذات، وتكفي الأغلبية العددية العادية، فلا يشترط الإجماع ولا الغلبية الخاصة، ولا يشترط في من تعيينه الأغلبية مصفيا أن يكون شريكا بل يصح أن يكون أجنبيا عن الشركة.[1]

ووفقا لأحكام المادة 520 من القانون المدني المصري، وقد كان التقنين المصري السابق يجعل إجراء التصفية في الشركاء المدنية بواسطة جميع الشركاء ما لم ينص في عقد تأسيس للشركة على عكس ذلك.

وإذا عينت الأغلبية أكثر من نصف واحد فقد تشترط أن تكون القرارات التي يتخذها المصفون المتحدون بالإجماع، أو بالأغلبية فيسبب الالتزام بهذا الشرط، وقد تعين اختصاص كل مصفي فينفرد كل بما اختص به، فإذا لم تشترط الأغلبية شيئا لم تعين اختصاص كل مصفي، جاز لكل من المصفيين أن ينفرد بأي عمل من الأعمال الخاضعة للتصفية على أن يكون لكل من المصفيين رفض الاعتراض، فإذا تساوى الجانبان كان الرفض من حق الشركاء جميعا، وهذه هي أحكام تعدد المديرين التي أقيمت عليها أحكام تعدد المصفيين.

(1) إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية**، مرجع سابق ، ص 87-88.

ولم يفرض المشرع الجزائري شروطا خاصة لتعيين المصفي بل يتم تعيينه من قبل الشركاء في عقد الشركة الأساسي أو في اتفاق لاحق، وقد يكون من بين الشركاء أو من خارج الشركة، وإذا كان حل الشركة بسبب الخلاف بين الشركاء و لم يكونوا قد اتفقوا على تعيين المصفي في عقد الشركة الأساسي أو صك لاحق فيعود للقضاء، فتعيين المصفي هو من عمل الشركاء، ولهم في سبيل ذلك الحرية المطلقة في تعيينه.[1]

وتتضمن المادة 443[2] من القانون المدني على أنه "أنه تتم تصفية الشركة وقسمتها بالطريقة المبنية في العقد، حلا من الحكم الخاص تتبع الأحكام التالية"، كما إضافة المادة 765[3] من القانون التجاري الجزائري في قولها "مع مراعاة أحكام هذه الفقرة تخضع تصفية الشركات للأحكام التي يشتمل عليها القانون الأساسي".

فإذا لم يتفق الشركاء جميعهم على الشخص المصفي، وانحلت الشركة بنتيجة حكم قضائي، فإن المصفي يعين من قبل المحكمة و يجري اليمين عادة في الحكم نفسه الذي يقضي بانحلال الشركة، ويسمى هذا المصفي عندئذ بالمصفي القضائي. [4]

ثانيا: تعيين المصفي عن طريق القضاء

نصت المادة 445 الفقرة 2 [5] من القانون المدني الجزائري على: "وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين مصفي يعينه القاضي بناءا على طلب أحدهم" وعليه إذا لم يعين المصفي من قبل الشركاء وإذا كان هناك أسباب مشروعة تحويل دون تسيير عملية التصفية من طرف الأشخاص المعنيين في عقد الشركة فهو يتم تعيين المصفي عن طريق القضاء بناءا على

([1]) معارفية مالية، **تصفية الشركات التجارية وقسمتها**، مرجع سابق، ص 105.

([2]) المادة 443 من القانون المدني الجزائري، مصدر سابق.

([3]) المادة 765 من القانون التجاري الجزائري، مصدر سابق.

([4]) روبي صباح، رحماوي حياة، **تصفية شركات الأموال في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2021–2022، ص 27.

([5]) الفقرة 02 من المادة 445 من القانون المدني الجزائري، مصدر سابق.

طلب أحدهم كما تضمنت عليه المادة 783 الفقرة 01 [1] من القانون التجاري الجزائري لقولها: "إذا لم يتمكنوا الشركة من تعيين المصفي أن تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة بعد فصله في العريضة".

كما نصت المادة 784 [2] من القانون التجاري الجزائري على أن "إذا وقع انحلال الشركة بأمر القضاء فإن هذا القرار يعين مصفي واحد أو أكثر".

ومن خلال هذه المواد السابقة الذكر يمكن أن نطرح سأل: ما هي الحالات التي تدخل فيها القضاء في تعيين المصفي: القاعدة العامة تقول أن شركائهم من يعينون المصفي لا كن هناك استثناءات يعود تعيين القضاء وذلك في الحالات التالية:[3]

أ- حالة عدم اتفاق الشركاء على تعيين المصفي: [4]

يتم تعيين المصفي بواسطة القضاء في حالة عدم اتفاق الشركاء على ذلك وهو غالبا ما يتم عن طريق طلب يقم من طرف الشركاء أو أحدهم، وهذا ما نصت عليه المادة 783 قانون تجاري "أن لم يتمكن الشركاء من تعيين مصفي فأن تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة بعد فصله في العريضة".

يتم هذا التعيين بناء على أمر استعجالي من رئيس المحكمة، ويجوز لكل من يهمه الأمر أن يرفع معارضة ضد الأمر في أجل خمسة عشرة يوما من تاريخ نشرة أمام المحكمة ولهذا الأخيرة أن تعين مصفي آخر.

ويجب أن يقدم الطلب من قبل الشركاء كلهم أو أحدهم، ورثتهم، ولا يملك غيرهم هذا الحق وخاصة دائني الشركة، لأن المصفي يعد وكيلا عن الشركة والشركاء لا يعد وكيلا عن

([1]) الفقرة 01 من المادة 783 من القانون التجاري الجزائري، مصدر سابق.

([2]) المادة 784 من القانون التجاري الجزائري، مصدر سابق.

([3]) روبي صباح، رحماوي حياة، **تصفية شركات الأموال في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص28-29.

([4]) رحمي سامية، متيجي جميلة، **النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، جامعة العقيد آكلي محند أولحاج بويرة، ص 20-21.

دائني الشركة بينما يثبت هذا الحق لدائني كل شريك في إمكانية استعماله لحقوق مدينهم بطلب تعيين المصفي من قبل القضاء وذلك بطريقة الدعوى غير المباشرة، ويبقى لدائني الشركة إذا لم تسدد ديونهم أن يطلبوا إعلان إفلاس الشركة المنحلة.[1]

ب- حالة انقضاء الشركة بحكم قضائي:

تنص المادة 1/784 [2] من القانون التجاري على أنه: "إذا وقع انحلال الشركة بأمر قضائي فإن القرار يعين مصفيا واحدا أو أكثر" وتقابلها المادة 441 [3] من القانون المدني بنصها "يجوز أن تحل الشركة بحكم قضائي بناء على طلب أحد الشركاء، لعدم وفاء الشريك بما تعهد به أو بأي سبب آخر ليس هو من فعل الشركاء، ويقدر القاضي خطورة السبب المبرر لحل الشركة، ويكون باطلا كل اتفاق يقضي بخلاف ذلك".

وفي هذا الحالة يختلف الأمر عن الحالة الأولى لأن سبب انقضاء الشركة هو القضاء، أي أن القاضي يأمر في انقضاء الشركة بتعيين مصفي واحد أو أكثر لتصفية [4] منتجاتها، بينما الحالة فإن الانقضاء قد حصل لأي سبب من أسباب الانقضاء، غير أن أمر تعيين مصفي لم يحسم بعد لسبب وجيه، فيتعين بعده اللجوء إلى القضاء للفض في أمر اختلاف الشركاء وعدم تمكينهم من تعيين الشخص المصفي.

يدخل تعيين المصفي ضمن اختصاصات المحكمة التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي للشركة المنحلة، ولا يمنع القانون أن يعين رئيس المحكمة في قرار عدة مصفيين وإعطاء الحق لكل مصفي في ممارسة مهامه على إنفراد بشرط تقديمهم تقريرا مشتركا على أعمال التصفية.[5]

([1]) المرجع نفسه، ص 21.

([2]) الفقرة 01 من المادة 784 من القانون التجاري الجزائري، مصدر سابق.

([3]) المادة 441 من القانون المدني الجزائري، مصدر سابق.

([4]) بوغابة أم كلثوم، **النظام القانوني لأعمال المصفي في الشركة التجارية**، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون الشركات، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015/2014، ص 09.

([5]) بوغابة أم كلثوم، **النظام القانوني لأعمال المصفي في الشركة التجارية**، مرجع سابق، 09.

ثالثا: الشروط المفترضة لتعيين المصفي

يحدث أن يتفق الشركاء على عدم تعيين المصفي بشخصه، وإنما يشيرون إلى شروط والكيفيات التي يتم تعيينه بها، ومن جهة أخرى لا نجد أن القانون فرض شروطا معينة في شخص المصفي وإنما يمكن استخلاصها من جملة الشروط التي اقتضاها لممارسة بعض

الوظائف والتي يمكن لأصحابها القيام بأعمال المصفي:

أ- **شرط السن القانوني:**

يمكن القول أنه يكفي أن يتوفر في المصفي الأهلية المدنية الكاملة أي بلوغه سن الرشد 19 سنة كاملة .

ب- **شرط الجنسية:**

فرض التشريع الجزائري وجوب توفر الجنسية الجزائرية في محافظ الحسابات أو الخبير المحاسب أو الخبير غير أنه يسمح للأجانب ممارسة هذه المهنة في حدود المعاملة بالمثل فيكن الترخيص للأشخاص الطبيعيين والمعنويين ذوي الجنسية الأجنبية، وبالتالي[1] مهنة المصفي في الجزائر في حدود احترام الاتفاقيات مع الدول التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص.

ج- **شروط الكفاءة المهنية:**

يسمح بممارسة مهنة محافظ الحسابات أو خبير للأشخاص الذين لهم علاقة مباشرة بالميدان المالي والمحاسبي أو الذين يثبتون خبرة مهنية تختلف درجاتها باختلاف الشهادات التي بحوزتها.

(1) فرحات حميدة كريمة، قوجيل زين العابدين، **تصفية شركات الأشخاص في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021-2022، ص 26.

د- **شرط حسن السيرة والسلوك:**

يفترض في شخص المصفي أن يكون ممثلا للضمان الأخلاقي والأدبي وأن يكون محل ثقة وأمانة لما يقتضيه الواجب المهني .

و- شرط تأدية اليمين:

يتعين على المصفي متى كان معيننا من بين محافظي الحسابات أو الخبراء المحاسبين أو من بين الوكلاء المتصرفين القضائيين أن يقوم بأداء اليمين القانونية والتي تعتبر إجراءا شكلي.[1]

الفرع الثالث: انقضاء مهام المصفي

تنتهي مهام المصفي سواء تم تعيينه إراديا أو إجباريا بانتهاء المدة المحددة في وثيقة التعيين، أي قرار الجمعية العادية العامة أو قرار قضائي على أن لا تتجاوز المدة 3 سنوات، وفي حال تمديدها للأسباب المكورة في المادة 785 من القانون التجاري ، فتنتهي بانتهاء الفترة الممتدة بالقيام بما تبقى من أعماله والمتمثلة في تحصيل حقوق الشركة وسداد جميع الديون وتوزيع المبالغ الفائضة على الشركاء.

وقد تنتهي مهام المصفي لأسباب غير إرادية تحول بينه وبين قيامه بمهام المسندة إليه كالوفاة وفي هذه الحالة لا يمكن للورثة أن يحلو محله في ممارسة مهامه بل لابد من تعيين مصفي آخر بدلا منه، أو تنتهي بصفة إرادية رغبة منه في التحلل بالتزاماته بتصفية الشركة على أن يقدم طلبا إلى الجهة التي عينته، وتترتب مسؤوليته المدنية إذا قدم الإستقالة في وقت غير مناسب لأن من شأن ذلك الإضرار بالشركة مما يستلزم التعويض ويلحق حق الوفاة والإستقالة عجز المصفي عن القيام بمهامه لمرض أو بسبب الحجز عليه أو بسبب إفلاسه،

(1) فرحات حميدة كريمة، قوجيل زين العابدين، **تصفية شركات الأشخاص في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 27، 28.

وأخيرا قد يقتضي الأمر بإنهاء مهام المصفي قبل انتهاء المدة المحددة لذلك وذلك بعزله من طرف نفس الجهة التي عينته إذا ما وجدت أسباب تستدعي ذلك وبنفس الطريقة التي تم تعيينه فيها.[1]

ونصت المادة 786 من القانون التجاري الجزائري يحق للشركاء عزل المصفي الذي عينوه أو لم تعينه بموجب العقد التأسيسي دون أن يبرر سبب العزل، لكن يشترط أن يتم مراعاة نفس الشروط المطلوبة للتعيين أو لتعديل العقد التأسيسي من حيث الأغلبية المطلوبة أو النصاب القانوني المنصوص عليه في نص المادة 782 من القانون التجاري الجزائري.

فإذا تم تعيينه من طرف المحكمة فيحق لها أن تعزله وتستبدله بمصفي آخر إذا وجدت دوافع تدعم ذلك ، فيتم عزل المصفي لأسباب مثل عدم أمانته أو إهماله أو بسبب أخطائه المتكررة .

وكل قرار وحكم يقضي بعزل المصفي أو استقالته أو انتهاء مهامه يصدر من طرف الجهة المختصة ،يجب أن يتضمن تعيين مصفي جديد يحل محله ويتعين نشر القرار للتمكن من الاحتجاج به في مواجهة الغير.[2]

(1) منصور بخته، **الأحكام القانونية لممارسة أعمال التصفية في شركات المساهمة**، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية،المجلد 11، العدد02، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، ص572

(2) رابحي كنزة، **تراونسعيد كنزة، انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2017/2016، ص 49-50.

المبحث الثالث: مسؤولية وسلطات المصفي.

يلتزم المصفي باحترام حدود الصلاحيات المخولة له أثناء قيامه بممارسة سلطاته ومهامه المحددة له من طرف الهيئة التي قامت بتعيينه، وفي حالة ما إذا قام بتجاوزها يترتب عن ذلك قيام مسؤوليته اتجاه الشركة واتجاه الغير، إضافة إلى المسؤولية التي تقع على الشركاء بحيث يلتزمون بالوفاء بديونهم نحو دائنيهم، وحتى إذا كانت الشركة خلال فترة التصفية، ولقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول مسؤولية المصفي والمطلب الثاني سلطات المصفي.[1]

المطلب الأول: مسؤولية المصفي.

يعتبر المصفي وكيلا عن الشركة تحت التصفية وبذلك يخضع في إنجاز مهمته ومسؤوليته إلى الأحكام العامة للوكالة فتكون مسؤوليته في حالة ارتكابه عملا مخالفا لواجباته أو لأحكام القانون مسؤولا أمام الشركة أو شركاء أو الغير من الدائنين وإذا تسبب عمله ضررا لكل منهم لهم مطالبته بالتعويض طبقا لقواعد المسؤولية المدنية المبنية على المسؤولية العقدية أو المسؤولية التقصيرية وبالإضافة إلى مطالبة من إصابة ضرر جراء عمل المصفي التعويض عن ذلك الضرر فقد يعتبر عمل المصفي جزما معاقبا علية جزائيا. [2]

أ- المسؤولية المدنية:

يكون المصفي مسؤولا تجاه الشركة وتجاه الشركاء وتجاه الغير:

([1]) عيساني كهينة، عاشوري وسيلة، **تصفية الشركات التجارية في القانون الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون خاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017/2016، ص 33.

([2]) فوزي محمد سامي، **الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة)**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الإصدار الثالث، 2006، ص 559.

- مسؤولية المصفي تجاه الشركة و الشركاء:

يجمع الفقه والاجتهاد على أن قواعد المسؤولية التي تطبق على الوكيل هي التي تطبق على المصفي بوجه عام، وبتالي فهو يكون مسؤولا عن كل خطأ أو إهمال يرتكبه لدى قيامه بأعمال التصفية، كما لم يقطع مرور الزمن على دين مستحق للشركة مثلا، كما قام بأعمال مرهقة من أجل تأخير إعلان الإفلاس، وما ينتج عنه من إهدار حقوق بتفويت فرصة صلح احتياطي.

ويكون المصفي مسؤولا مدنيا عن عمله كلما تجاوز حدود السلطة الممنوحة له ويعتبر متجاوزا حدود سلطته وإذا باشر من دون الحصول على ترخيص من الشركاء أعمالا تلتزم قانونا هذا الترخيص كمباشرة أعمال جديدة من دون ترخيص له من الشركاء بها، أو إذا كانت لا تقتضي ذلك ضروريات التصفية كبيع المؤسسة التي كانت الشركة تستثمرها قبل الحصول على إذن خاص من الشركاء بذلك، وكذلك الأمر في عقد الصلح والتحكيم والتخلي عن التأمين بدون مقابل، وبيع المحل التجاري بيعا جغرافيا، وإجراء تفرق بلا عوض.

إلا أنه يحق له من دون ترخيص، متابعة العمال التي كان المدير قد يبدأها قبل حل الشركة. إذا كانت مصلحة الشركة تقتضي ذلك.

ولا يجوز للمصفي، تحت طائلة المسؤولية، متابعة استثمار الشركة، وإلا اعتبر متجاوزا حدود سلطته، وأخذا لنفسه سلطة المدير التي انتهت بانحلال الشركة وإلا إذا قرر الشركاء الاستمرار في أعمال الشركة خلال فترة معينة بعد انحلالها، وقد ذهب بعض الفقه الفرنسي إلى الاعتراف للمصفي بحق الاستمرار مؤقتا في أعمال الشركة بعد حلها وبدأ تصفيتها وذلك بالقدر اللازم للمحافظة على عناصر المؤسسة التجارية، إلى أن يتم بيعها بعد فترة قصيرة.[1]

(1) إلياس نصيف، **موسوعة الشركات التجارية**، مرجع سابق، ص118-119.

يمتنع عن المصفي أن يقدم موجودات الشركة أو بعضها كحصة في شركة أخرى، لأن التصفية لا تحصل جراء ذلك، على مبالغ نقدية، كما أن هذا العمل من شأنه أن يعرض الشركاء إلى المخاطر الملازمة لأعمال الشركة الجديدة تطبيقا للقواعد العامة، ويكون المصفي مسؤولا عن نتائج أعماله كلما ارتكب خطأ أو إهمالا في تنفيذه هذه الأعمال وإن كانت داخله في حدود السلطة المخولة له، كما لو تأخر في تثبيت الديون في تفليسة أحد مديني الشركة، أو في تقديم الإسناد التجارية للإيفاء أو في تحديد قيد ت1امين لمصلحة الشركة، أو خالف القرارات التي اتخذها الشركاء فيما يختص التصفية، أو قصر في تحصل حقوق الشركة أو تواطأ مع مدينتها للإصرار بمصالحها، ولا كنه لا يعتبر المصفي مسئولا عن المدفوعات التي يجريها بمقتضى شروط واردة في عقد الشركة، لم يثر تفسيره له أي اعتراض من أحد، بالرغم من غموض هذا الشرط والتباسه.

ويكون المصفي مسئولا تجاه الشركة و الشركاء بحكم وكالته عنهم.

وتحدد مسؤوليته، مبدئيا بمسؤولية الوكيل المأجور، ولا كن القضاء الفرنسي أتجه إلى إلزامه فقط بعناية الرجل المعتاد كوكيل عادي، ويكون المصفي مسئولا إذا قصر في القيام بواجباته، ومن هذه الواجبات تنظيم قائمة الجرد و الميزانية السوية، واستلام وحفظ دفاتر الشركة وإدارتها، ومسك دفتر يومي يسجل فيه يوما بيوم ما يجري من أعمال مالية للشركة أو عليها، و الاحتفاظ بالإسناد المثبتة و الأوراق المختصة بالتصفية و القيام بجميع ما يلزم للمحافظة على أموال الشركة وحقوقها.[1]

ب- مسؤولية المصفي تجاه الغير:

إن مسؤولية المصفي تجاه الدائنين هي مسؤولية تقصيرية، لعدم ارتباطه مع الدائنين بأي رابطة عقدية، وإن أساس هذه المسؤولية هي الفعل الضار، وقد نصت المادة (270/ب)[2] من

([1]) إلياس نصيف، **موسوعة الشركات التجارية**، مرجع سابق ، ص 120-121.

([2]) الفقرة ب من المادة 270 قانون الشركات الأردني ، مصدر سابق.

قانون الشركات الأردني على ((يجوز لأي متضرر من أعمال المصفي وإجراءاته، وقراراته أن يطعن فيها لدى المحكمة التي تؤيدها أو تبطلها أو تعدلها ويكون قرارها بذلك قطعيا)).

أما الديون المؤجلة لا يحق لأصحابها المطالبة بها قبل استحقاقها، لأن تصفية الشركة تختلف عن إفلاسها، ويترتب عليهم الانتظار حتى موعد استحقاقها ويقع على عاتق المصفي حفظ مبلغ كافي لوفاء الديون المؤجلة إن كانت أموال الشركة، وموجداتها كافية لسداد جميع الديون إلا أن قيام المصفي بوفاء الديون المؤجلة دون الغير الأخر جاز للدائنين الذين لم تحل آجالهم مطالبة المصفي بالوفاء بها قبل استحقاقها وإلا بعد المصفي مسئولا تجاههم كونه لم يحقق المساواة بين جميع الديون المؤجلة.

ويمكن أيضا التقدم بدعوى بوليصية لإبطال التعرف الذي قام به المصفي كونه سيسبب ضرر للدائنين.

وفي حالة كانت أموال الشركة غير كافية لسداد جميع التزاماته فإن قيام المصفي بوفاء بعض الديون وهم على علم أن أموال الشركة لا تكفي جميع الدين تترتب مسؤوليته تجاه الشركة و الدائنين الباقين.

ولكن لا يستطيع مصفي الشركة إجبار الدائنين الذين لم يحل موعد استحقاقهم لدينهم على قبول الوفاء، إن كان الأجل مقرر لصالحهم، إما إذا كان هذا الأجل مقررا لمصلحة الشركة جاز للمصفي التنازل عن الأجل ودفع الديون المؤجلة.

إلى أن جانبا من الفقه أعطى الحق للمصفي لوفاء ديون الشركة قبل استحقاقها ودون الحصول على موافقة من قبل الدائن معللين ذلك بأن انتظار حلول أجل الدين قد يؤدي إلى إطالة مدة التصفية. [1]

(1) حسن أحمد محيحد، **المركز القانوني للمصفي في شركات الأموال العامة**، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، قسم القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2018، ص81.

وعلى مصفي استقطاع الدين المؤجل من أموال الشركة و الاحتفاظ بها لحين حلول أجلها فعليه أن يحسب ديونهم ضمن التوزيع الذي سيقوم به على أموال الشركة إلا سيسأل اتجاههم إن أهمل، ولحق بهم الضرر.

وإن لم تكفي أموال الشركة لسداد كافة ديونها، فيتوجب على المصفي وفاء ديون الشركة بشكل جزئي للدائنين حسب قيمة دين كل منهم.

وتجدر الإشارة هنا أن أجور المصفي و المصاريف التي أنفقها تتمتع بالامتياز تجاه دائني الشركة وقد يترتب على الشركة خلال ممارسة نشاطها التجاري العديد من الالتزامات، وهنا الشركة تلجأ إلى زيادة رأس مالها عن طريق الاقتراض من الغير.

وقد عرف قانون الشركات الأردني إسناد القرض بأنها (إسناد القرض أوراق مالية ذات قيمة اسمية واحدة قابلة للتداول تصدرها الشركة المساهمة العامة، وتطرحها وفقا لأحكام هذا القانون وأي قانون أخر مختص للحصول على قرض تتعهد الشركة بموجبها بسداد القرض، وفوائده وفقا لشروط آلإصدار).[1]

ج- المسؤولية الجزائية:

لم يتناول المشرع الجزائري وكذا المشرع المصري للعقوبات المترتبة على المصفي في حالة نشوء مسؤولية جزائية وبالتالي يبقى خاضعا للجرائم العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

فقد لا تقتصر مسؤولية المصفي على المسؤولية المدنية، بل قد تمتد إلى مسائلته جزائيا في حالة ارتكابه إثناء عملية التصفية فعل قد يعاقب عليه في قانون العقوبات كمتابعته بجريمة الإهمال لعدم قيامه باستفاءة حقوق الشركة، ولقيامه بجريمة خيانة الأمانة، أو في حالة توقيعه

(1) حسن أحمد محيحد، **المركز القانوني للمصفي في شركات الأموال العامة**، مرجع سابق، ص82-83.

لشيك بدون رصيد، كما قد تترتب أيضا مسؤوليته الجنائية[1] في حالة قيامه بتزوير في سجلات الشركة و حساباتها، أو تقديم تصريحات أو إقرارات تتضمن وقائع كاذبة، كذكره عمدا بيانات كاذبة في الميزانية كذلك قد يتعرض لعقوبة جزائية في حالة إفشاء أسرار الشركة التي يشرف على تصفيتها.

ويرى الفقه أن قوانين العمل تلتزم العامل بالتزامات معينة وتعاقبه في حالة عدم القيام بها، وبالتالي وجب على المصفي مراعاتها وإلا تعرض لعقوبات جزائية.

إلا أننا نرى أن المصفي هو وكيل عن الشركة ويقوم بتمثيلها، فإذا لم تقم الشركة بالتزامات التي يفرضها عليها قانون العمل تسأل جزائيا وتترتب مسؤوليتها الجزائية، وهذا كونها تتمتع بشخصية معنوية مستقلة عن شخصية مسيريها.

ويرى بعض الفقه أن بعض العقوبات كالغرامات التي يقضي بها على المديرين في المؤسسة وعلى أعضاء مجلس الإدارة يمكن تطبيق هذه النصوص على المصفي إذا تعلق الأمر بشركة أشخاص التي يمكن إخضاعها لأحكام و القواعد المتعلقة بشركات الأموال، والتي لا تتعارض مع طبيعتها.

ولقد أبينا إلا أن نتناول بعض القواعد الجزائية التي نص عليها القانون الليبي و الذي كان متصدرا للتشريعات العربية في هذه المسألة، ورتب من خلال هذه القواعد المسؤولية الجزائية على خلاف المشرع الجزائري و المصري اللذان لم يتطرقا إلى هذه المسألة.

فقد نصت المادة 197 من قانون نشاط التجاري الليبي الجديد رقم 23 لسنة 2010 على أن: "تترتب المسؤولية الجزائية على المصفون إذا أوردو بسوء نية في تقاريرهم أو في الجزائيات أو في بياناتهم الأخرى المتعلقة بالشركة وقائع غير مطابقة للحقيقة في شأن تأسيس الشركة أو حالتها الاقتصادية أو أخفو كل أو بعض الوقائع الخاصة بتلك الأمور".

([1]) بن عفان خالد، **النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية في الجزائر**، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجيلالي الياس سيدي بالعباس 2015–2016، ص114–115.

ولقد نصت المادة 398 من القانون المذكور أعلاه على ترتيب المسؤولية الجزائية للمصفي إذا استعمل لنفسه أو لدفع غيره معلومات تحصل عليها بحكم وضيفته وألحق عن فعله ضرر للشركة. [1]

أما المادة 404 من نفس القانون فقد تناولت حالة ترويج المصفون للإشاعات كاذبة في حالة لجوئهم إلى طرق تدليسية من أجل رفع قيمة أسهم الشركة وسنداتها في أسواق المالية والتجارية.

ولقد نصت المادة 401 من نفس القانون المذكور أعلاه على معاقبة المصفي بالحبس لمدة لا تقل ستة أشهر وبغرامة لا تقل 5 ألاف دينار ولا تزيد عن 20 ألف دينار، إذا قام بتوزيع موجودات الشركة على الشركاء قبل الوفاء للدائنين بحقوقهم، أو في حالة عدم إيداعه للمبالغ المتحصل عليها من بيع موجودات الشركة في البنك.

ولقد رتب هذا القانون أيضا مسؤوليته الجزائية في حالة تقصيره في القيام بواجباته كالتزامه بتبليغ مكتب السجل التجاري خلال المواعيد المقررة بجميع الإخطارات أو البيانات أو في حالة عدم إيداع لدى المكتب الوثائق اللازمة، كما قد تترتب مسؤولية المصفي في حالة إهماله ذكر البيانات التي يستلزم ذكرها في وثائق الشركة ومراسلاتها طبقا المواد 402-403 من القانون النشاط التجاري الليبي الجديد رقم 23 لسنة 2010.

ولقد تناول المشرع المغربي أحكام التصفية في القسم الثالث عشر تحت عنوان تصفية شركة المساهمة في القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة وهذا من المواد 361-372، كما أنه تناول بدوره المسؤولية الجزائية للمصفي في الباب العاشر من نفس القانون تحت عنوان المخالفات المتعلقة بالتصفية وهذا من المواد 421 إلى غاية 424.

(1) بن عفان خالد، **النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية في الجزائر**، مرجع سابق، ص 115.

حيث نصت المادة 421 من نفس القانون على معاقبة المصفي بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 5000 إلى 25000 درهم إذا لم يقم عن قصد بنشر قرار تعيينه في الجريدة الرسمية للإعلانات القانونية، أو في حالة عدم قيامه باستدعاء المساهمين للمصادقة على الحساب النهائي للتصفية، أو في حالة عدم قيامه بإيداع حسابات التصفية لدى كتابة الضبط.[1]

أما المشرع الفرنسي فقد رتب بدوره أيضا عقوبات على المصفي في حالة ارتكابه بعض الأفعال التي يعاقب عليها. إضافة إلى مسؤولية الناجمة عن الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات كجريمة خيانة الأمانة أو الإفلاس بالتدليس أو التزوير فقد فرض القانون على المصفي بأي يقوم بنشر قرار تعيينه في جريدة الإعلانات القانونية في المحافظة التي يقع فيها مقر الشركة و إلا تعرض لعقوبة الحبس تتراوح بين شهرين إلى 6 أشهر بالإضافة إلى غرامة. كما ألزمه القانون أيضا بإيداع.

القرارات الصادرة بحل الشركة في السجل التجاري، وعليه أيضا استدعاء جمعية الشركاء في نهاية التصفية للمصادقة على الحساب النهائي وإبراء ذمته، فإذا لم يقم بهذه الأعمال يعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة 486 من قانون الشركات الفرنسي.[2]

المطلب الثاني: سلطات المصفي وأجرته

إن مهمة تصفية الشركة ليست مهمة بسيطة من حيث الإجراءات بل تتطلب من المصفي القيام بإجراءات عدة تقتضي منحه العديد من السلطات.[3]

([1]) بن عفان خالد، **النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية في الجزائر**، مرجع سابق، ص 116.

([2]) المرجع نفسه، ص 116–117.

([3]) هلمت محمد أسعد، النظام القانوني لتصفية الشركات دار الكتب القانونية، مصر، 2017، ص211.

الفرع الأول: سلطات المصفي

نصت المادة 788 من القانون التجاري على أنه "يمثل المصفي الشركة وتحول له السلطات الواسعة لبيع الأصول ولو بالتراضي، غيران القيود الواردة على هذه السلطات الناتجة عن القانون الأساسي أو أمر التعيين لا يحتج بها على الغير.

- وتكون له الأهلية لتسديد الديون وتوزيع الرصيد الباقي. [1]

- ولا يجوز له متابعة الدعوى الجارية أو القيام بدعاوى جديدة لصالح التصفية ما لم يؤذن له بذلك من الشركاء أو بقرار قضائي إذ تم تعيينه بنفس الطريقة".

ونلاحظ هنا أن نص المادة 788 [2] قد حدد الوضع القانوني للمصفي وأشار إلى سلطاته بصورة عامة، فخوله التمتع بسلطات تمثيل الشركة وإدارة شؤونها.

وعلى وهو نفس ما عمدت إلى تحقيق المادة 928 فقرة 1 [3] من قانون الموجبات والعقود اللبناني التي نص على: " إن المصفي يمثل الشركة الموضوعية تحت التصفية ويدير شؤونها".

وبالنظر إلى مدى اتساع النص فقد اختلفت الآراء حول تحديد مدى السلطات العائدة للمصفي فذهب رأي إلى اعتبارها معادلة لسلطات الوكيل يحكم وكالته العامة، وعلى هذا الأساس يكون للمصفي حق القيام بأعمال الإدارة بينما وكالة الوكيل تصاغ بصورة عامة وتقتصر مبدئيا على أعمال الإدارة.

وذهب رأي آخر إلى قياس السلطات الممنوحة للمصفي على السلطات الممنوحة للوكيل المتصرف القضائي في التفليسة ولكن هذا الرأي لم يسلم به أيضا لأن الوكيل المتصرف القضائي يمثل الدائنين والتاجر المفلس على حد سواء قي حين أن المصفي يمثل الشركة و الشركاء فقط ولا يمثل الدائنين.

([1]) معمر خالد، **النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2013 ، ص 100.

([2]) المادة 788، قانون تجاري جزائري، مصدر سابق.

([3]) الفقرة 1 المادة 928 من قانون العقود والموجبات اللبناني، مصدر سابق.

وذهب الرأي الثالث إلى تحديد سلطات المصفي بالنظر إلى الغرض الذي حددت هذه السلطات إلى تحقيقه وهو تصفية الشركة مع ما تقتضيه هذه التصفية فضلا عن أعمال الإدارة من أعمال التصرف كالبيع والاقتراض والصلح وغيرها. [1]

ولعل هذا الرأي هو الأقرب إلى وصف الوضع القانوني للمصفي خاصة من جهة ما يتمتع به المصفي من أعمال التي تعتبر لازمة و ضرورية للقيام بأعمال التصفية وهو ما ذهب إلى اعتماده المشرع الجزائري.

غير أن المشرع الجزائري قد ضيق كثيرا على المصفي وخاصة فيما يخص، مباشرة الدعاوي القضائية حيث ألزمه بضرورة حصوله على إذن لذلك، وهو ما نصت عليه المادة 788 فقرة 3 [2] بأنه "لا يجوز للمصفي متابعة الدعوى الجارية أو القيام بدعاوي جديدة لصالح التصفية ما لم يؤذن له بذلك من الشركاء أو بقرار قضائي إذا لم تعيينه بنفس الطريقة".

ويبدو أن ما يبغيه المشرع من وراء هذا النص هو القضاء على المنازعات في الحياة العملية التي تثور في هذا الصدد فاختيار الوضوح في ذلك واشترط كي يستطيع للمصفي مباشرة الدعوى الجارية أو رفع دعاوى جديدة لصالح التصفية، أن يصدر الإذن له بذلك لمباشرة الدعوى الجارية أو رفع دعاوى جديدة لصالح التصفية من الشركاء إذا كان تعيينه من قبلهم، أو بقرار من القضاء.

والواقع العملي بين ضرورة صدور هذا الإذن أو القرار القضائي للتصريح للمصفي بمباشرة الدعاوي الجارية ورفع الدعوى الجديدة التي تستلزمها أعمال التصفية، لان هذه الإجراءات القضائية ليست من حقوق المصفي بل من واجباته التي تقتصرها وظيفته. [3]

([1]) معمر خالد، **النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية**، مرجع سابق، ص 101.

([2]) الفقرة 3 المادة 788 القانون التجاري الجزائري، مصدر سابق.

([3]) معمر خالد، **النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية**، مرجع سابق، ص 102.

والأصل كما سبقت الإشارة إليه أن مجمل السلطات التي يتمتع بها المصفي يتم تحديدها من خلال مقرر تعيينه، وقد بينا أن المصفي يعين إما بواسطة الشركاء أنفسهم أو بواسطة القضاء، أو بواسطة أمر قضائي من الوزير المكلف بالمالية فيما يخص الشركات العمومية فمهما كان شكل تعيين المصفي فالأصل أن هذا القرار يتم فيه تحديد الأعمال التي يقوم بها المصفي وكذلك مجمل السلطات أو الامتيازات المتاحة له من أجل إتمام أعماله على أحسن وجه، ومن جهة أخرى كافة الحالات التي يستوجب فيها حصوله على إذن من الشركاء إلى غير ذلك من الشروط الكفيلة بحماية الشركاء والدائنين على حد سواء وإذا خلا أمر التعيين من تحديد هذه السلطات فيتم الرجوع إلى القواعد العامة ويكون له ذلك سلطة القيام بجميع الأعمال الضرورية لعملية التصفية.

ومن ذلك ما نصب عليه المادة 932 من قانون الموجبات و العقود والتي توافق المادة 788 من القانون التجاري الجزائري حيث نصب على أنه: "لا يجوز للمصفي عقد الصلح ولا التحكيم ولا التخلي عن التأمينات إلا مقابل بدل أو تأمينات أخرى معادلة لها، كذلك لا يجوز له أن يبيع جزافا المحل التجاري الذي فوض إليه تصفيته ، ولا أن يجري تفرغا بلا عوض، ولا أن يشرع في أعمال جديدة على قدر ما تقتضيه الضرورة لتصفية الأشغال المعلقة".[1]

وبالإضافة إلى ذلك، يكون للمصفي الحق في الحصول على أي مبالغ يكون قد أنفقها من أجل التصفية، وتتمتع هذه المبالغ بامتياز المصروفات التي تهدف إلى المحافظة على الضمان العام للدائنين، وإذا كانت أموال الشركة غير كافية لكي يحصل المصفي على أجره وما أنفقه من أجل التصفية كان له حق الرجوع على الشركاء بما تبقى منها، فله أن يطالب كل شريك بنسبة حصته في الدين بعد استنزال نصيبه منه إذا كان المصفي شريكا، أو أن يرجع على أن من الشركاء بكل الدين إذا كان من غير الشركاء.[2]

([1]) معمر خالد، **النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية**، مرجع سابق، ص 103.

([2]) سامي عبد الباقي أبو صالح، **الشركات التجارية** ، القاهرة ، 2013، ص 118.

ويتمتع المصفي بالسلطة الضرورية للقيام بجميع الأعمال التي تقتصدها التصفية عليه أن يقوم شخصيا بمهامه، لكن بإمكانه أن ينتدب شخصا للقيام ببعض الأعمال المحددة مادة 933 من قانون الموجبات و العقود.

عندما يتم تعيين أكثر من مصف، على المصفين أن يقوموا بمهامهم سويتا، ما لم تنص التعليمات صراحة على عكس ذلك، مادة 926 قانون الموجبات العقود.

ومن أعمال المصفي :

- جرد كافة أصول الشركة وخصومها.
- استيفاء ما للشركة من حقوق وسداد ما عليها من ديون.
- تحويل موجودات الشركة (منقولا أو عقارا) إلى نقود عن طريق البيع بالمزاد العلني أو الممارسة، ولكن ليس له الحق أن يبيع أموال الشركة جملة أو أن يقدمها كحصة في شركة أخرى.
- لا يجوز أن يبدأ أعمال جديدة للشركة، إلا ما يكون منها لازما لإتمام أعمال سابقة.[1]

الفرع الثاني: أجرة المصفي

للمصفي أجرا عن المهمة المكلف بإنجازها، فإذا لم تعين أجرته، فللقاضي أن يحدد مقدارها، ويبقى لأصحاب الشأن حق الاعتراض على هذا التقدير، وإذا دفع المصفي من ماله ديونا على الشركة، كان له حق إقامة الدعاوي المختصة بالدائنين الذين أوفيا بدينهم وحق له أيضا الرجوع بما دفعه على الشركاء كل بنسبة حصته.

والمصفي مسؤول مسؤولية الوكيل المأجور في ما يختص بأعمال التصفية وتقديم الحساب والمحافظة على المال الذي قبضه بصفته مصفيا وإعادته إلى الشركة، وإذا أناب المصفي عنه غيره في إجراء أمر أو عدة أمور معينة فإنه يكون مسئولا عن عمل النائب.

(1) يوسف حميد معوض، الموجز في قانون الشركات التجارية، منشورات الحلبي،ط1،2012، ص28

ويجب على المصفي أن يقدم للشركاء متى طلبوا ذلك، المعلومات الوافية عن حالة التصفية، وإن يضع تحت تصرفهم الدفاتر و الأوراق المختصة بأعمال التصفية، شريطة أن لا يتم الشركاء العراقيل في سبيل التصفية بسبب مطالب غير مشروعة.[1]

فللمصفي أجر عند عمله على الشركاء تحمله ودفعة وإذا لم تعين أجرته فللقاضي أن يحدد مقدارها ، ويبقى للشركاء حق الاعتراض على هذا التقدير.

وإذا دفع للمصفي كذلك استرداد التسبيقات المقدمة منه إلى التصفية والتعويض عن الضرر يكون قد لحق به من جراء قيامه بمهامه و الأجر المتفق عليه أو المتعارف عليه من خدماته ، ويعد تأمينا لدفع المبالغ المترتبة له ويحق له الحبس على أموال الشركة وبصورة خاصة عل ما يكون قد جرى تحصيله بواسطته أثناء التصفية، وبالتالي اقتطاع قيمة مطالبه من النقود الموجودة، والعائدة وإن لم تكن تلك المبالغ المتوفرة لديه غير كافية لاستفاء أجرته ونفقته، ويحق له أن يرجع بالباقي على الشركاء بصورة شخصية ، فيحق له مطالبة كل الشركاء بها على وجه التضامن حتى لو كان المصفي هو نفسه شريكا.

كما يمكنه إقامة دعوة شخصية في حالة عدم قيام الشركاء بتسديد أجرة المصفي وعليه فمهما كانت الدعوى التي أقامها فإنه لا يحق له الرجوع على الشركاء إلا كل حسب القيمة التي يحملها.[2]

([1]) محمد فريد العريني، **الشركات التجارية (المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال)**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص76.

([2]) رحماني عادل، **تصفية الشركات التجارية**، مرجع سابق، ص31.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لهذا الفصل المتعلق بماهية التصفية، وجدنا أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا للتصفية بل ترك هذا العمل للفقهاء بحيث يمكن اعتبار التصفية أنها مجموعة من العمليات التي تهدف إلى تحديد صافي أموال الشركة التي توزع على الشركاء واستفاء حقوقهم من الشركة والوفاء بما عليها من الديون وبيع موجوداتها.

ويترتب على عملية التصفية بقاء الشخصية المعنوية طيلة هذه العملية بالإضافة إلى إلزامية التصفية ومدى ارتباطها بالقسمة، ونتج عن هذا الإلزامية اختلاف في الفقه من ناحية ضرورة إجرائها أو عدم إجرائها.

وبالإضافة إلى الأعمال التي تستدعيها تصفية الشركة، يتطلب تعيين مصفي أو أكثر لتسوية الآثار القانونية التي خلفتها الشركة، لذلك نص القانون التجاري الجزائري على نوعين من التصفية، التصفية الاختيارية التي يتم فيها تعيين المصفي من قبل الشركاء في الشركة، أما التصفية الإجبارية التي يتم فيها تعيين المصفي بقرار من المحكمة المختصة ووضع حد لمهام مسيري الشركة فيحل محلهم مصفي واحد أو أكثر حسب الحاجة.

فبالحديث عن تعيين المصفي تتدخل عدة جهات فمنها المنظور التشريعي أي القانون المدني والتجاري، وتعيين المصفي القانوني من قبل الشركاء والقضاء، وبعد أي تعيين يأتي انقضاء مهام المصفي.

وللمصفي مسؤوليات وسلطات تخول له أثناء ممارسته هاته المهام المحددة له من طرف الهيئة التي قامت بتعيينه وله أجرة المهمة المكلف بإنجازها.

الفصل الثاني:

الإجراءات الختامية للتصفية

والآثار المترتبة عليها.

تمهيد:

بعدما تعرفنا في الفصل الأول عن طريقة تصفية الشركة التجارية في التشريع الجزائري والتي تطرقنا فيها إلى ماهية التصفية ونظامها القانوني وكيفية تعيين المصفي وحتى المنظور التشريعي من تعيينه وكذلك رأينا مسؤولية وسلطات المصفي.

وفي فصلنا الثاني سوف نتطرق إلى الإجراءات الختامية للتصفية والآثار المترتبة عنها.

فالغاية من عملية التصفية هو إن الشركة التي قمنا بتصفيتها فإنها تستوفي جميع ديونها وكذلك دفع ما عليها من ديون، كما أنه تتم قسمة الباقي بين الشركاء في حالة وجود فائض، فإنه في حالة قيام المصفي بهذه الأعمال فإنه يتم في النهاية إقفال التصفية، وبهذا تكون بداية النهاية لكل من مهمة المصفي كما أنه تزول الشخصية المعنوية للشركة وتصبح بذلك أموالها أو تستقل إلى ما يعرف بالمال المشاع بين الشركاء.

لقد قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين حيث تناولنا في المبحث الأول إقفال التصفية وآثارها، أما المبحث الثاني تناولنا قسمة أموال التصفية والآثار المترتبة عنها.

المبحث الأول: إقفال التصفية وآثارها.

إن التصفية بحسب طبيعتها ، مجموعة من الإجراءات العملية يتم بموجبها تسوية كافة الآثار التي تولدت عن الشركة أثناء حياتها العادية، والقاعدة أنه بانتهاء هذه الإجراءات وتقديم المصفي مخالصة عن جميع الأعمال التي قام بها لمصلحة الشركة خلال مرحلة التصفية وتصديق الشركاء أو المحكمة على هذه المخالصة تعتبر التصفية منتهية في الواقع بمجرد تحقيق ذلك، وهو ما يسمى بإقفال التصفية، وتعد هذه العملية خاتمة حقيقية ليس لتصفية فحسب بل لذلك الكيان القانوني ذات الذمة المالية المستقلة المعروف بالشركة .

لا يوجد حد زمني أدنى أو أعلى لإتمام أعمال التصفية ولكن إذا كان النظام الأساسي للشركة وإتفاق الشركاء في وثيقة التعيين المصفي أو قرار تعيينه بين مدة محددة للتصفية فيتعين على المصفي مراعاتها قد بين مدة محددة للتصفية فيتعين على المصفي مراعاتها

وإقفال التصفية بضع نهاية لسلطات المصفي، ويلزمه بتقديم حسابه الختامي، كما أن المصفي بإقفال التصفية يكون عرضه للمسؤولية تجاه الشركة والغير عن أعماله الغير القانونية التي قام بها أثناء تصفية الشركة وفترت بقاء الشخصية المعنوية للشركة ترتبط ببقاء التصفية فإذا تم إقفال التصفية فإن الشخصية المعنوية للشركة تزول بهذا الإقفال ويقدم المصفي حسابا مفصلا عن مهمته، هذه الحساب يجب أن يأخذ شكل الحسابات التي يتوجب عن المدين وأعضاء المجلس الإدارة الشركة تقديمها، ويجب أن يتضمن جميع الأعمال التي قام بها لتصفية الشركة وبيان الديون التي استفتاؤها أو الوفاء بها وموجودات الشركة الحالية الصافية التي يمكن تسليمها إلى الشركة تمهيدا لقسمتها بينهم وتعتبر [1] التصفية منتهية إذا قامت الجمعية العامة والشركة بالموافقة على الحسابات فإنه لا يمكن بقاء التصفية بدون نهاية حيث

(1) عربي عبد الرحمان، **انقضاء شركة المساهمة البسيطة وآثارها**، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر (ل.م.د) في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة الشهيد حملة لخضر، 2022، 2023، ص 48.

يجوز للمصفي أو لأي ذي مصلحة مراجعة المحكمة المختصة للنظر في الحسابات الختامية المقدمة من المصفي وإقفال التصفية.

ولهذا الغرض يضع المصفي حساباته بكتابة المحكمة حيث يتمكن كل معني بالأمر من أن يطلع عليها ويحصل على نسخة منها على نفقته وتتولى المحكمة النظر في هذه الحسابات وعند الانقضاء في إقفال التصفية حلت بذلك محل الشركة أو جمعية المساهمين حسب نص المادة 774 من القانون التجاري الجزائري. [1]

المطلب الأول: قفل التصفية.

تنص المادة 773 [2] تجاري بقولها "يدعي الشركاء في نهاية التصفية للنظر في الحساب الختامي وفي إبراء إدارة المصفي وإعفائه من الوكالة والتحقق من اختتام التصفية.

فإذا لم يدع الشركاء فإنه يجوز لكل شريك أن يطلب قضائيا تعيين وكيل يكلف بالقيام بإجراءات الدعوة بموجب أمر مستعجل.

وإذا لم تتمكن الجمعية المكلفة بإقفال التصفية المنصوص عليها في المادة 773 أو رفضت التصديق عن حسابات المصفي فإنه يحكم بقرار قضائي بطلب من المصفي أو كل من يهمه الأمر.

ولهذا الغرض يضع المصفي حساباته بكتابة المحكمة حيث يتمكن كل معنى بالأمر من أن يطلع عليها ويحصل على نسخة منها على نفقته.

وتتولى المحكمة النظر في هذه الحسابات وعند الاقتضاء في إقفال التصفية حالة بذلك محل جمعية المشتركين أو المساهمين (المادة 774 قانون تجاري).[3]

([1]) عربي عبد الرحمان، **إنقضاء شركة المساهمة البسيطة وآثارها**، مرجع سابق، ص 48.

([2]) عمار عمورة، **شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية– التاجر– الشركات التجارية)**، دار المعرفة، الجزائر، 2000، ص194.

([3]) المادة 773 من القانون التجاري الجزائري، مصدر سابق.

وينشر إعلان إقفال التصفية الموقع عليه من المصفي، بطلب منه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو في جريدة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية ويتضمن هذا الإعلان البيانات التالية:

1- العنوان أو التسمية التجارية المتبوعة عند الانقضاء بمختصر اسم الشركة.
2- نوع الشركة متبوع ببيان في حالة التصفية.
3- مبلغ رأس مالها.
4- عنوان المقر الرئيسي.
5- أرقام قيد الشركة في السجل التجاري.
6- أسماء المصفيين وألقابهم وموطنهم.
7- تاريخ ومحل انعقاد الجمعية المكلفة بالإقفال إذا كانت هي التي وافقت على حسابات المصفيين أو عند عدم ذالك، تاريخ الحكم القضائي المنصوص عليه في المادة المتقدمة وكذلك بيان المحكمة التي أصدرت الحكم.
8- ذكر كتابة المحكمة التي أودعت فيها حسابات المصفيين (المادة 775 قانون تجاري)[1]

الفرع الأول: استدعاء الشركاء للنظر في الحساب النهائي.

يستدعي الشركاء في نهاية التصفية وهذا وفقا للمادة 773 من القانون التجاري الجزائري: "يدعي الشركاء في نهاية التصفية في النظر في الحساب الختامي، وفي إبراء إدارة المصفي وإعفائه من الوكالة و التحقق من اختتام التصفية" فإذا لم يدع الشركاء فإنه يجوز لكل شريك أن يطلب قضائيا تعيين وكيل يكلف بالقيام بإجراءات الدعوة بموجب أمر مستعجل. [2]

(1) عمار عمورة، **شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية- التاجر- الشركات التجارية)**، مرجع سابق، ص 194.
(2) رحماني عادل، **تصفية الشركات التجارية**، مرجع سابق ، ص 37 .

الفرع الثاني: إعلان قفل التصفية.

أوجب القانون على المصفي نشر إقفال الشركة، من أجل إعلام الغير بالوضعية التي أصبحت عليها الشركة، فلا يحتج بإنهاء التصفية إلا من تاريخ شهره، فبمجرد انتهاء عملية التصفية تنتهي مهمة المصفي بالتالي تزول الشخصية المعنوية للشركة، وهذا ما بينته المادة 775 من القانون التجاري الجزائري سابقة الذكر.[1]

الفرع الثالث : تاريخ قفل التصفية

كما أنه لتحديد الوقت الذي تنتهي فيه التصفية أهمية بالغة، لأن بإنتهاء التصفية تنتهي شخصية الشركة تماما، فتزول جميع الآثار المترتبة عليه.

لذلك تعددت الآراء حول تحديد الوقت الذي تنتهي فيه التصفية أو ما يسمى بوقت إقفال التصفية.

أولا: الآراء الفقهية.

ذهب البعض ممن يعتبر التصفية مجرد عملية ممهدة للقسمة إلا أنها تنتهي فور تقديم المصفي الحساب والمصادقة عليه من قبل الشركاء أو غيرها، عند إجراء القسمة النهائية لصافي موجودات الشركة لأنه من إجراء القسمة تفقد تلك للموجودات صفة الأموال المشتركة وتصبح أموالا خاصة بالشركاء.

وذهب رأي آخر إلى اعتبار أن التصفية تهدف إلى صيانة مصلحة دائني الشركة، ولذلك يجب التفريق بين أمرين:

المسألة الأولى: في العلاقة مابين الشركاء

يتوقف انتهاء التصفية على ارادة هؤلاء، وإذا لم تظهر إراداتهم بوضوح يعود استخلاصها للمحاكم إذا اقتضى الأمر، وتعد التصفية منتهية بتقديم الحساب من طرف المصفي وحصوله على مخالصة نهاية من الشركة.

([1]) عابد هبة الله، بوحفص صوفية، **إنقضاء الشركات التجارية في التشريع الجزائري**، مذكرة نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2021-2022، ص 54 ،55.

المسألة الثانية: في العلاقة مع دائني الشركة

لا تنتهي التصفية وبالتالي لا تزول شخصية الشركة المعنوية إلا باستيفاء كامل ديونهم، أو بمرور الزمن المحدد عليها أي التقادم، ويبقى لدائني الشركة الحق في التنفيذ على موالها الموجودة لها حتى بعد إجراء القسمة، لكن المطالبة عنها تجري في مواجهة الشركاء بعد زوال الشخصية والذمة المالية للشركة تكون خاضعة للتقادم الخمسى. [1]

إلا أن الرأي الراجح، أنه بانتهاء شخصية الشركة لا تتحقق إلا بعد توزيع أموال الشركة بكاملها وذلك بتسديد الديون وتوزيع ما تبقى على الشركاء، أي أن بعد إجراء القسيمة بين الشركاء، حيث نجد أن هذا الرأي يتفق مع الهدف من تصفية الشركة، وهذا يعني أيضا أن مهمة المصفي لا تنتهي إلا عند إجراء القسمة، ولكن تجدر الإشارة إلى أنه قد يقوم شخص آخر بإجراء القسمة للأموال المتبقية على الشركاء بعد تصفية الديون.[2]

ثانيا: الآراء القضائية

انقسم القضاء بدوره كما انقسم الفقه، فذهبت محكمة التمييز الفرنسي إلى اعتبار التصفية منتهية منذ تقديم الحساب وإعطاء المصفي مخالصة وأجرة عن أعماله من قبل الشركاء.

وقد اعتمد هذا الرأي أيضا على محاكم الاستئناف، كما ذهبت محكمة التميز أيضا إلى اعتبار التصفية منتهية من إجراء القسمة النهائية لموجودات الشركة اعتبار أن دائني الشركة يصبحون بعد ذلك مجرد دائنين بتشخيص الشركاء يتزاحمون مع سائر دائنيهم الشخصيين.[3]

([1]) رحماني عادل، **تصفية الشركات التجارية**، المرجع سابق، ص 38 .

([2]) المرجع نفسه، ص39.

([3]) فرحات حميدة كريمة، قوجيل زين العابدين، **تصفية شركات الأشخاص في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021-2022، ص40.

وبالرجوع أنه يستخلص من نص المادتين 943، 945 [1] من قانون الموجبات والعقود، أن التصفية لا تنتهي بالنسبة لدائني الشركة إلا إذا وجهت إليهم دعوة وفقا للأصول لأجل استيفاء حقوقهم ولم يحضروا القسمة.

تجدر الإشارة إلى أنه إذا كان عقد الشركة أو نظمها يحددان مدة معينة لإجراء التصفية، لابد لإتباع تلك المدة ، فإذا لم تعد المدة لانتهاء المحكمة تعين المدة التي تنتهي فيها التصفية، ويجوز مد المدة المعينة للتصفية بقرار من الجمعية العامة أو جماعة الشركاء، بعد الإطلاع على تقرير المصفي، يذكر فيه الأسباب التي حالة دون إتمام التصفية المعينة لها، وإذا كانت مدة التصفية معينة فلا يجوز مده إلا بإذن منها.[2]

المطلب الثاني: أثار قفل التصفية.

ينتج عن قفل التصفية عدت آثار، وأهم هذه الآثار هو زوال الشخصية المعنوية للشركة، كما أنه وبانتهاء هذا الكيان القانوني ينجر عليه تأثير على حقوق الشركاء والغير كما أنه يتم محو قيد الأثر القانوني من السجل التجاري، وتتم إيداع الدفاتر وأوراق الشركة لدى المحكمة، كما أن أقفال التصفية هو إنهاء لمهام المصفي وإبراء لذمته.

الفرع الأول: زوال الشخصية المعنوية.

يترتب عند نشر إعلان قفل التصفية الذي يكون نتيجة التصديق على الحساب الختامي عن أعمال التصفية، زوال الشخصية المعنوية للشركة الخاضعة للتصفية نهائيا، ذلك إنها كانت قائمة لاحتياجات التصفية، غير أن انتهائها لا يسري في مواجهة الغير إلا من تاريخ نشر إقفال التصفية وفقا للأصول.

([1]) المادتين رقم 943-945 من قانون الموجبات والعقود اللبناني، مصدر سابق.

([2]) رحماني عادل، **تصفية الشركات التجارية** ، مرجع سابق، ص40.

ومتى تمت التصفية وتحدد لنا الصافي من أموال الشركة انتهت مهمة المصفي وزالت الشخصية المعنوية من الشركة نهائيا، ويصبح الشركاء ملاكا على الشيوع للصافي من أموال الشركة والذي تتم قسمته بينهم.[1]

الفرع الثاني: محو قيد الشركة من السجل التجاري

يلزم القانون المصفي عند انتهائه من عمليات التصفية أن يقدم طلب شطب قيد الشركة من السجل التجاري بعد قيامه بإيداع جميع أوراق الشركة المصفاة ودفاترها، [2] ومستنداتها، لأن هذه الدفاتر تمثل دليلا هاما بشأن تصرفات التي قامة بها الشركة خلال التصفية، ويستوجب المحافظة على دفاتر الشركة ووثائقها لمدة عشر سنوات من تاريخ شطب الشركة من السجل التجاري، وهذا ما أقرته المادة 12 قانون تجاري جزائري، يقدم طلب الشطب شهر من تاريخ إنتهاء التصفية مصحوبا بنسخة من نشر عقد حل الشركة أو الحكم القضائي بالحل في النشرة الرسمية للإعلانات وإذا لم يقدم الطلب فيتوجب على مكتب السجل التجاري محو القيد من تلقاء نفسه بعد التحقق من السبب الموجه له.

وما تجدر الإشارة إليه هو غياب النص في القانون التجاري يلزم المصفي بشطب قيد الشركة من السجل التجاري، إنما يوجد نص تنظيمي ينص على شطب الشركة، وهو ما يمكن استخلاصه من المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 [3] يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري.

([1]) صخري صلاح الدين، ذوادي رحيمة، **التصفية في شركة المساهمة**، مذكرة من مقدمة المتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة العربي التبسي، تبسة الجزائر، سنة 2017-2018، ص60.

([2]) بوخالفة سعاد، حماش خيرة، **تصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، قانون أعمال، جامعة محمد البشير الإبراهي، برج بوعريريج، 2023/2022، ص83-84.

([3]) المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111، المؤرخ في 14 رجب 1436 الموافق لـ 03 ماي 2015 ، يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري.

الفرع الثالث: الأموال التي لم تشملها التصفية

إذا تبين بعد الانتهاء من إجراءات التصفية وشطبها من السجل التجاري وجود أموال منقولة أو غير منقولة لم تشملها التصفية يقوم مراقب الشركات بإحالة الأمر للمحكمة بناءا على طلب مستعجل لإصدار قرار يحدد كيفية تصفية هذه الأموال سواءا بتعيين مصفي جديد أو باستمرار وكالة المصفي القديم لعمله غير أن هذا الغرض نادر الحدوث في التصفية، ولا يتفق مع الالتزامات التي يجب أن يقوم بها المصفي إذ لا يعقل أن تنتهي التصفية ثم يظهر بعد الانتهاء من أعمال التصفية وجود أعمال منقولة أو غير منقولة باسم الشركة لم تشملها أعمال الشركة. [1]

وعلى المصفي أن يطلع الشركاء على المحاسبة السابقة لبدأ التصفية كلما رغبوا لذالك لكن لا يجوز للشركاء إرغام المصفي على تقديم الحسابات المفصلة وكاملة عن التصفية قبل انتهائها حتى لو استمرت أعمالها بضع سنوات.

وما يمكن قوله في هذا الخصوص:

أوجب القانون الشركاء ممارسة رقابتهم على أعمال المصفي كما أن المشرع ألزم المصفي بمسك دفاتر والحسابات (دفتر الجرد، دفتر المخزونات) لكي يسهل على الشركاء والغير الإطلاع عليها كما ألزم المصفي بتقديم الحسابات الختامية والمصادقة عليها من طرف الشركاء وهذا من أجل التأكد من أن عملية التصفية شملت جميع أموال الشركة.

كما أنه على المصفي تقديم بعد ستة أشهر من تعيينه تقرير إلى جمعية الشركاء، مركز الشركة الإيجابي والسلبي ومدى تقديم عملية التصفية والمدة اللازمة لإنهائها.

(1) روبي صباح، رحماوي حياة، **تصفية شركات الأموال في التشريع الجزائري**،مرجع سابق، ص62

وبعد تصديق جمعية الشركاء على الحسابات الختامية للتصفية أو تعذر ذلك بعد صدور القرار القضائي لقفل التصفية وجب الإعلان عنها حتى يعلم بها الغير، وتكون الحجة في مواجهة جميع الشركاء والغير في سبيل ذلك تتبع الإجراءات والأشكال القانونية المتطلبة في الإعلان و الإشهار وتوكل هذه المهمة للمصفي.[1]

(1) روبي صباح، رحماوي حياة، **تصفية شركات الأموال في التشريع الجزائري**،مرجع سابق، ص64

المبحث الثاني: قسمة أموال الشركة والآثار المترتبة عليها.

تأتي مرحلة القسمة كنتيجة طبيعية ومنطقية لمرحلة التصفية، وذلك لأن الأموال المتبقية لابد من مصيرها، بحيث لا يمكن التغاضي عن قسمتها، ولا اعتبار ما تبقى من أموال الشركة كأنه معدوم وغير موجود.

وعليه متى تمت أعمال التصفية تتحول موجودات الشركة إلى حالة المال المشاع واشتراك عدة أشخاص في ملكية هذا المال، مما يؤدي إلى عدم الانتفاع به بشكل يحقق أكبر قدر من الفائدة. ولهذا السبب أعطى المشرع الحق لكل شريك بعد التصفية للشركة وسداد ديونها أن يطلب تقسيم المال الصافي والذي أصبح مشاعا بين الشركاء، فليس من الممكن إبقاء حق كل شريك أو ورثته طلب القسيمة لأموال هذه الشركة التي أصبحت مشاعة بين الشركاء.

وعليه فإنه يمكننا القول أن القسمة أثرا إعلانيا بين الشركاء، لأنها تجعل كلا منهم مالكا منذ انتهاء الشركة للأموال التي خرجت في نصيبه، أو التي اشتراها، ولكن لا يبدو أن لهذا الآثار أهمية من الناحية العملية لأنه لا يسري إلا منذ انتهاء الشخصية المعنوية للشركة، أي منذ انتهاء التصفية عمليا.

لقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، تناولنا في المطلب الأول تعريف القسمة وأنواعها، أما المطلب الثاني تناولنا عمليات القسمة وأثارها.[1]

المطلب الأول: تعريف القسمة وأنواعها.

بعد إتمام عملية التصفية وسداد الديون استفاء الحقوق، كل هذا من موجودات الشركة فإن ما يبقى من الناتج هذه التصفية يكون من نصيب الشركاء فيقسم هذا الناتج بإجراءات تحكمها قواعد قانونية معينة، وهذه القسمة التي لا تتم إلا إذا استوفى دائنو الشركة على حقوقهم. [2]

(1) رحماني عادل، **تصفية الشركات التجارية**، المرجع سابق، ص45

(2) روبي صباح، رحماوي حياة، **تصفية شركات الأموال في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص64

الفرع الأول: تعريف القسمة

القسمة هي العملية التي تتبع التصفية بحيث تقسم أموال الشركة بين الشركاء جميعا وذلك بعد استيفاء الدائنين لحقوقهم.

وتستشير هنا إلى القواعد العامة في القانون المدني التي بينت إجراءات القسمة تاركين القواعد المنظمة لقسمة الشركات التجارية عند بحث كل شركة على إنفراد.

فالمادة 609 [1] من القانون المدني الأردني نصت على ضرورة إتباع القواعد المتعلقة بقسمة المال الشائع عند إجراء قسمة الشركاء.

فما تحدد نصيب كل شريك عندها تخصص له قيمة حصته برأس مال يضاف إليها نصيبه في الأرباح أو يخصم منها نصيبه في الخسائر لأن صافي الأموال المتبقية بعد التصفية تعد مملوكة لجميع الشركاء، فإذا كان صافي مال الشركة نقدا تيسر على الشركاء كلا بنسبة نصيبه ولا محل في هذه الحالة لإجراء القسمة عينا، أما إذا كان الصافي أعيانا معينا بالذات منقولا أو عقارا أو اشتمل على أعيان معينة بالذات بقية هذه الأعيان شائعة بين الشركاء.

وينقضي الشيوع بالقسمة شأن كل مال شائع بحيث إحالتنا المادة 609 السابقة للإشارة إليها على القواعد المتعلقة بقسمة المال الشائع فلكل شريك أن يطالب بالقسمة التي تسري عليها أحكام كالمواد 1038 إلى 1061 فيحين نصت المادة 610 [2] من نفس القانون على أن يتم تقسيم مال الشركة بين الشركاء بعد وفاء حقوق الدائنين وحفظ مبلغ لوفاء الديون غير الحالة أو المتنازع عليها، كما تؤدي النفقات الناشئة عن التصفية ويختص كل شريك بمبلغ يتناسب مع حصته في رأس المال، كما ينال من الربح ويتحصل من الخسارة النسبة المتفق عليها أو

(1) المادة 609 من القانون المدني الأردني لسنة 1976 وتعديلاته، منقح ومحدث لسنة 2021.

(2) المادة 610 من القانون المدني الأردني، مصدر سابق.

المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.[1]

ونصت المادة 447 الفقرة 01 [2] من القانون المدني الجزائري "تقسم أموال الشركة بين سائر الشركاء بعد استفاء الدائنين لدينهم، وبعد طرح المبالغ اللازمة لقضاء الديون التي لم يحل أجلها أو الديون المتنازع فيها، وبع رد المصاريف أو القروض التي يكون أحد الشركاء قد باشرها في مصلحة الشركة" وطبقا للمادة 794 [3] تجاري يتكفل المصفي بمهمة القسمة على الشركاء فهو الذي يقرر إذا كان ينبغي توزيع الأموال التي أصبحت قابلة للتصرف فيها أثناء التصفية، وذلك بعد إنذار من المصفي وباق بدون جدوى.

وأما من حيث طريقة قسمة الأموال بين الشركاء فهي تتم طبقا للقواعد المنصوص عليها في العقد التأسيسي لشركة، فإذا لم يوجد نص في هذا الموضوع تطبق القواعد المتعلقة بقسمة المال المشاع. [4]

الفرع الثاني: أنواع القسمة

الأصل أن القسمة تتم بالطريقة التي بينها الشركاء في العقد التأسيسي للشركة، فإذا لم يوجد بنود في العقد تحدد طريقة القسمة، فإن الشركاء يتفق على ذلك وإذا تعذر عليهم ذالك فإن طريقة القسمة تكون على يد القضاء. [5]

أولا: القسمة بين الشركاء.

القسمة هي توزيع ما تبقى من الأموال بعد مجمل عمليات التصفية والتي يدخل فيها إعادة مساهمات مخصص الشركاء إليهم، باعتبار تلك الإعادة هي دينا على الشركة اتجاه كل فرد من الشركاء.[6]

([1]) أسامة نائل المحيسن ، **الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس**، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص87، 88.

([2]) الفقرة 01 من المادة 447 قانون مدني جزائري، مصدر سابق.

([3]) المادة 794 من القانون التجاري الجزائري، مصدر سابق.

([4]) عمار عمورة، **شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية- التاجر- الشركات التجارية)**، مرجع سابق، ص195.

([5]) فرحات حميدة كريمة، قوجيل زين العابدين، **تصفية شركات الأشخاص في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص41.

([6]) بن عفان خالد، **النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية في الجزائر**، مرجع سابق، ص233.

وقد جاء في حكم المحكمة النقص الفرنسية بتاريخ 10 يونيو 1965 أنه: "متى تمت التصفية فاستوفت الشركة حقوقها ووفت ما عليها من ديون تتبعها القسمة، ويلتزم المصفي بأن يضع بين أدي الشركاء الأموال المتبقية التي تصبح ملكا مشاعا له تجري قسمتها بينهم".

وطبقا لنص المادة 794 من القانون التجاري فإن المصفي هو الذي يتكفل بمهمة القسمة على الشركاء فهو الذي يقرر إذا كان ينبغي توزيع الأموال التي أصبحت قابلة لتصرف فيها أثناء التصفية فإذا تعذر عليه يمكن لأي شخص معني بالأمر سواء كان شريكا في الشركة المنحلة أو دائن أحد الشركاء أن يطلب من القضاء الحكم بوجوب التوزيع أثناء التصفية وذلك بعد إنذار من المصفي، فهنا نلاحظ في المادة 794 أن المصفي هو من له صلاحية التكفل بمهمة القسمة، فهو الذي يرجع إليه قرار إذا كان ينبغي توزيع الأموال التي أصبحت قابلة للتصرف أثناء التصفية، فإذا لم يتكفل المصفي بهذه العملية ينبغي لأي شخص معني بالأمر أن يطلب من القضاء الحكم بوجوب التوزيع.[1]

القسمة بوجه عام قد تكون ودية ويجوز أن تكون قضائية فتكون في الحالة الأولى إذا تم الاتفاق بين الشركاء على طريقة الاقتسام المال الشائع وهذا ما يسمى بالقسمة الرضائية. أما إذا لم يتوصل الشركاء إلى اتفاق وكانوا على خلاف فيما بينهم أو في حالة وجود ناقص الأهلية من بين الشركاء فإن المحكمة هي التي تتولى إجراءات القسمة.[2]

ثانيا: القسمة الرضائية

يمكن أن تجري القسمة إذا اتفق عليها الشركاء وكانوا كلهم حاضرين ومن ذوي الأهلية، أما إذا كان بينهم غير ذي الأهلية أو غائب غيبة منقطعة فلا تكفي موافقة ممثله الشرعي بل يجب أن يحكم القاضي المدني بالتصديق على القسمة لتصبح نافذة.

([1]) المادة 794 من القانون التجاري الجزائري مصدر سابق.

([2]) بن التومي مصطفى، جندي شرف الدين، **إجراءات التصفية شركة المساهمة في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2019-2020، ص63.

أما إذا اختلف الشركاء على القسمة أو لم يصادق القاضي عليها إذا كان من الشركاء من هو غائب أو من غير ذوي الأهلية فلا مجال عندئذ لإجراء القسمة ويقتضي إجراؤها قضائيا، وهذا ما قضت به المحكمة الابتدائية اللبنانية بقولها: "إذا كان أحد الشركاء غائبا، فلا يمكن أن تحصل القسمة رضاء بل بالصورة القضائية"، وبالمعنى نفسه قضي بأن القسمة الحية تكون معدومة عند إجرائها بغياب أحد المالكين بالشيوع وإذا كانت القسمة الحية غير قابلة للتنفيذ لمخالفاتها قانون التنظيم المدني، فيقتضي إبطالها.

والاتفاق على القسمة يكون صريحا أو ضمنيا، فالاتفاق الضمني يكون في الحالة التي يتصرف فيها أحد الشركاء في جزء مقرر من المال الشائع يعامل حصته، وهذا ما يدل على رضاهم بالقسمة الفعلية التي تمت بفعلهم جميعا.

إن القسمة الاتفاقية هي عقد تسري عليه أحكام سائر العقود بوجه عام أطرافه الشركاء المشتاعون وموضوعه المال الشائع ومن ثم تسري على القسمة أحكام العقود، وبالتالي فلا بد من تراضي الشركاء وتوافر أهليتهم وخلو إرادتهم من العيوب واستيفاء الموضوع العقد بوجه عام ووجود سبب مشروع ومباح.

تطبيقا للقواعد العامة يجوز تعليق القسمة الاتفاقية على شرط موقف كما لو تم الاتفاق بين الشركاء على تعليق القسمة على ما إذا كانت عين من الأعيان الداخلية فيها تثبت ملكيتها للشركاء، كما يجوز تعليقها على شرط الغاء، كما لو اتفق الشركاء على إلغاء القسمة إذا تحول المال الشائع من أرض زراعية إلى أرض للبناء خلال مدة معينة.

وإذا أبرم القسمة الاتفاقية بعض الشركاء دون البعض الأخر فإن الشركاء الذين أبرموها يبقون ملتزمين بها حتى إذا أقرها الشركاء الآخرين أصبحت نافذة في حق الجميع ، ويعتبر عقد القسمة بالنسبة إلى من يقرره من الشركاء ايجابا موجها إلى هؤلاء، فيكون لهم أو لورثتهم إقرار

القسمة بقبولهم إياها ولكن هذا الإيجاب لايبق قائما إلا المدة المحددة له أو المدة المعقولة. [1]

ويكون للشركاء في القسمة الرضائية الحق في إختيار الطريقة التي يرونها مناسبة في القسمة، فلهم الحق بإجراء قسمة كلية لجميع الأموال المملوكة لهم على الشيوع، ولهم الحق بإجراء القسمة جزئية في بعض الأموال وترك الباقي منها مشاعا بينهم أو أن يتفقوا على بيع المال المشاع أو بعضه بالمزاد العلني واقتسام الثمن بالطريقة التي تناسبهم.

ثانيا: القسمة القضائية.

إذ لم يتوصل الشركاء على إتفاق بينهم يقضي بتقسيم موجودات الشركة فيكون لهؤلاء الحق في اللجوء إلى القضاء من أجل رفع دعوى القسمة القضائية من أجل تقسيم المال الشائع، كذلك تكون القسمة قضائية في الحالة التي يكون من بين الشركاء ناقص الأهلية.

على انه يجوز للشركاء الذين اتفقوا على القسمة أن يلجؤا إلى القضاء للمطالبة بالقسمة القضائية، إذا تضمنت القسمة الودية إلى غبن أو عدم احترامها للإجراءات المنصوص عليها لنقل الملكية.

وفي دعاوي القسمة القضائية يجب على الشركاء أن يطلبوا من المحكمة تعيين خبير للقيام بعمليات التصفية بالإضافة إلى طلبهم إعتماد ناتج التصفية، ويجوز للمحكمة في هذه الحالة تعيين خبير إذا تعلق الأمر بمسألة فنية.

وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية في جلستها 1967/03/16: "قول الحكم بأن الفصل في القسمة لا يكون إلى بعد الفصل نهائيا في المنازعات القائمة بشأن الملكية واستناده في القضاء بوقف دعوى القسمة إلى نص المادة 293 من قانون المرافعات التي لا يكون وقت السير في الدعوة بالتطبيق لها إلى إذا كانت المسألة الأولية، التي رأت المحكمة تعليق حكمها

([1]) بن التومي مصطفى، جندي شرف الدين، **إجراءات التصفية شركة المساهمة في التشريع الجزائري**، مرجع سابق ، ص64.

على الفصل فيها خارجة على اختصاصها الوظيفي أو النوعي، كل ذالك يفيد أن المحكمة الجزئية رأت أنها غير مختصة بنظر النزاع بشأن الملكية وإن قضاء المحكمة الجزئية بوقف السير في دعوى القسمة إنما بني على عدم اختصاصها[1] بنظر هذا النزاع وبذلك تضمن قضاء ضمنيا بعدم الاختصاص، وإلى فلو أنها رأت نفسها مختصة بنظر هذا النزاع لفصلت فيه ولما لجأت لوقف السير في الدعوة حتى يفصل فيه من محكمة أخرى، ذلك أن المادة 838 من القانون المدني.

"تلتزم المحكمة الجزئية المطلوب منها إجراء القسمة بالفصل في كل المنازعات التي تدخل في اختصاصها ولا تجيز لها أن تقف دعوى القسمة إلى أن يفصل نهائيا في تلك المنازعات إلا إذا كانت خارجة عن اختصاصها".

من خلال تمحص نص المادة 722 قانون المدني الجزائري وكذلك المادة 834 قانون مدني مصري أنه لا يجوز المطالبة بقسمة المال الشائع إلا من الشريك المالك، فإذا قام أحد الشركاء في المال الشائع ببيع حصته دون إتباع الإجراءات المنصوصة عليها قانونا، فإنه لا يجوز في هذه الحالة للمشتري رفع دعوى القسمة وإلا تم القضاء برفضها شكلا لانعدام الصفة كما لا يجوز رفع عليه دعاوي بصفته مدعي عليه .

وفي حالة اتفاق بعض الشركاء على القسمة دون البعض الأخر فإنه يجوز لمن لم توجه له دعوة القسمة أن يلجأ إلى القضاء للمطالبة ببطلان هذا الاتفاق. [2]

المطلب الثاني: عملية القسمة.

وضع المشرع القواعد الأساسية لقسمة أموال الشركة في القانون المدني الجزائري وعليه فإن القسمة تجري على أحكام إما اتفاق الشركاء أو أحكام هذا القانون، بإتباع إجراءات يقوم بها

([1]) بن عفان خالد، **النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية في الجزائر**، مرجع سابق، ص237

([2]) المرجع نفسه ، ص238.

المصفي تتمثل في توزيع ما يعادل حصص الشركاء، وتوزيع الأرباح والخسائر.[1]

الفرع الثاني: توزيع ما يعادل حصص الشركاء.

يأخذ كل شريك نصيبه من القسمة بما يعادل قيمة الحصة التي قدمها عند تأسيس الشركة سواء كانت القسمة بطريقة ودية أو قضائية، بشرط بعد استفاء الدائنين لحقوقهم وكذا تنزيل المبالغ اللازمة للوفاء بالديون غير الحالة أو متنازع فيها وذلك حسب المادة 447 قانون مدني جزائري.

عندما تكون حصة كل شريك مبنية في القانون الأساسي للشركة، هنا تعاد إلى الشريك حسب القيمة المحددة سابقا، وإذا لم تذكر تعاد للشريك حصة تعادل قيمتها وقت التسليم وللشركاء أن يستعينوا في ذلك بأهل الخبرة والإختصاص من المحاسبين الفنيين.

وإذ من أنواع الحصص المقدمة من طرف الشريك في رأس مال الشركة قد تكون على شكل حصص كالتالي: [2]

الحصة النقدية:

في هذه الحالة يتحصل كل واحد من الشركاء على مبلغ من المال يعادل قيمة حصته التي قدمها كما هي مبنية في العقد أو قيمة هذه الحصة وقت تسليمها إذا لم تتبين قيمتها في العقد، أما إذا كانت حصة الشريك بالعمل عدم تقديم حصة في رأس مال قدم شيء للانتفاع به، فهذا لا يدخل في رأس المال وعليه فإنه لا يسترد شيئا منه ولكن يسترد حريته في تكوين نشاطه لأعمال أخرى غير أعمال الشركة. [3]

([1]) عربي عبد الرحمان، **إنقضاء شركة المساهمة البسيطة وآثارها**، مرجع سابق، ص55.

([2]) حساني ليندة ، مادن إسمهان، **تصفية شركات الأشخاص في التشريع الجزائري** ، مذكرة لاستكمال نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، 2023/2022، ص 64.

([3]) عربي عبد الرحمان، **إنقضاء شركة المساهمة البسيطة وآثارها**، مرجع سابق، ص 55.

الحصة العينية:

عندما تكون الحصة مقدمة من طرف الشريك عينية على سبيل التمليك، تكون هذه الحصة عملية بيع من الشريك إلى الشركة فتدخل هذه الحصة ضمن الضمان العام للدائني الشركة حيث أن بعد هلاك هذه الحصة بعد التسليم فتتحصل الشركة هذا الهلاك، لذا يجوز إعادة تقديمها أو انخفاض قيمتها فعلى الشريك إما دفع الزيادة أو الحصول على الفارق.

حصة من العمل:

الحصة من عمل لا تدخل في تكوين رأس مال الشركة إذا لا يشترك الشريك المقدم لحصة من عمل في قسمة موجودات الشركة، ولا يسترد شيئا، له الحق فقط في إسترجاع حريته لمزاولة نشاطات وأعمال مستقلة.[1]

الفرع الثاني: توزيع الأرباح و الخسائر.

بعد إسترداد الشركاء لحصصهم وتبقى شيئا من المال يتم تقسيمه بين الشركاء بنسبة لكل واحد في الأرباح التي تم تحديدها في العقد وهذا ما نصت عليه المادة 03/447 [2] من قانون مدني جزائري وإذا لم ينص العقد على ذلك فإنه يتم التوزيع حسب نسبة مساهماتهم في رأس مال الشركة طبقا لرأس المادة 793 [3] من قانون تجاري جزائري لكن هذه المادة يمكن أن تجحف الشركاء ذوي الحصص الصغيرة و الشركاء الذين كانت حصصهم مجرد تقديم عمل أما إذا كان صافي الأموال أموال الشركة غير كافي للوفاء لحصص الشركاء يعني أن الشركة في حالة خسارة في هذه الحالة توزع الخسارة على الشركاء حسب النسب المتفق عليها في توزيع الخسارة عملا بمقتضات المادة 04/447[4] من قانون مدني جزائري بشرط أن لا يكون هناك

([1]) حساني ليندة، مادن إسمهان، **تصفية شركات الأشخاص في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص65.

([2]) الفقرة 03 من المادة 447 القانون المدني الجزائري، مصدر سابق.

([3]) 793 من القانون التجاري الجزائري، مصدر سابق.

([4]) الفقرة 04 من المادة 447 القانون المدني الجزائري، مصدر سابق

شرط من شروط الأسد الذي يقتضي بحرمان الشريك من الخسارة واستفادته فقط من الأرباح وطبقا للأحكام المادة 04/426[1] فنلاحظ أن الشريك الذي اقتصر على تقديم عمله بعض من كل مساهمة في الخسائر إذا لم تتم تحديد أجرة مقابل عمله، لأن الشريك الذي يقدم حصته عملا لا يتقاضى مقابلا عنه سوى نصيبه في الربح فإن تم إعفائه من الخسارة وخسارة الشركة يكون في حقيقة الأمر قد خسر مقابل ما قدمه من جهد على الأقل دون أجر.

غير أنه يجوز للشركاء الاتفاق على توزيع الأرباح و الخسائر بالتساوي بينهم بالرغم من عدم تساوي في الحصص، وفي حالة ما إذا كان العقد يتضمن على نسبة الربح دون الخسارة اعتبره نسبة الربح المحدد أيضا هي نسبت الخسارة ونفس الشيء إذا تم تحديد نسبت الخسارة دون الأرباح. [2]

المطلب الثالث: آثار القسمة

بشكل عام يترتب على عملية القسمة تحديد حقوق الشركاء في ملكية المال المشاع، فيسبح لكل شريك نصيب من أموال الشركة وذلك من خلال الأثر الكاشف للقسمة، وتوزيع الفائض منها وأخيرا تقادم الدعاوي الناشئة عن الشركة. [3]

الفرع الأول: الأثر الكاشف للقسمة

تخضع قسمة الشركة لأحكام المادة 713 [4] وما يليها من القانون المدني، وكل شريك يفترض فيه أن يصبح مالكا بعد حل الشركة مباشرتا لكل الأشياء الموضوعة في حصته بعد القسمة، أو التي إكتسبها عن طريق المزايدة المغلقة وليس له الحق على أموال الشركة التي آلت إلى الشركاء في القسمة.

([1]) الفقرة 04 من المادة 426 القانون المدني الجزائري، مصدر سابق

([2]) رحماني ليليلة، الحسين ليدية، **إنقضاء الشركات التجارية في القانون الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2022/2021 ص58-59

([3]) فرحات حميدة كريمة، قوجيل زين العابدين، **تصفية شركات الأشخاص في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص43.

([4]) أحكام المادة 713 وما يليها من القانون المدني الجزائري، مصدر سابق

ولكن في نفس الوقت فإن هذا لا يمنع الشركاء السابقين من البقاء في حالة الشيوع لأنه كما يبدو أن لهذا الأثر أهمية من الناحية العملية، لأنه لا يسري إلا منذ إنتهاء الشخصية المعنوية للشركة، أي منذ إنتهاء التصفية عمليا، وذلك لأن الشخصية المعنوية للشركة تستمر في التصفية وتكون لممثل الشركة أي المصفي سلطة إجراء التصرفات التي تلزم الشركة و الشركاء.

كما أن الأثر الكاشف للقسمة يترتب عليه عدة نتائج أهمها:

أولا: سقوط التصرفات الصادرة من الشركاء غير الشريك الذي وقع في نصيبه جزء مفرز، أي أنه يعتبر مالكا من نصيبه منذ بدأ شيوع، لا من وقت القسمة عملا بالمفعول الكاشف للقسمة. [1]

ثانيا: عدم إختيار القسمة سببا صحيحا في مرور الزمن القصير، أي إذا أخرج عقار بنتيجة القسمة في حصة أحد الشركاء فإن هذا الأخير لا يعتبر مالكا له بموجب عقد القسمة طالما أن للقسمة مفعولا كاشفا.

كما أنه إذا كان المتقاسم لا يستطيع أن يحتج على الغير بالقسمة إلا إذا سجلت، فإن الغير يستطيع أن يحتج على المتقاسم بالقسمة غير المسجلة، فالمشتري للحصة الشائعة وإذا سجل عقد شرائه وكانت القسمة لم تسجل يكون له الحق بالرغم من عدم تسجيل القسمة أن يتمسك بها في مواجهة الشركاء ، فقد أصبح شرائه للحصة الشائعة شريكا معه، وله أن يعتبر القسمة غير المسجلة نافذة في حقه وفي حق سائر الشركاء.

وعليه فإن الأثر الكاشف لقسمة الشركة لا ينتج إلا منذ تاريخ إقفال التصفية التي تحدد نقطة البدأ لحالة الشيوع التي تحل محل الشخص المعنوي أي الشركة المنحلة. [2]

([1]) رحماني عادل، **تصفية الشركات التجارية**، مرجع سابق، ص51-52

([2]) المرجع نفسه، ص52-53

الفرع الثاني: توزيع الفائض.

بعد تسديد مقدمات الشركاء يعتبر ما تبقى من أموال الشركة فائض التصفية ويجري توزيعه بين الشركاء بالنسبة المقررة لتوزيع الأرباح.

وقد يكون فائض التصفية من مبالغ نقدية، فيجري عند إذ توزيعه بسهولة بين الشركاء، إما إذا كان فائض التصفية أعيانا غير قابل للقسمة ، فيعود للشركاء أن يقرروا بيعها أو إدخالها في حصة بعض الشركاء أو أحدهم وإعطاء الآخرين حصصا نقدية، أو قد يتم الإتفاق على جعل الحصص عينية في جزء منها و نقدية في الجزء الأخر ، وكل ذلك يجري بالطرف التي يختارها الشركاء ويكون من شئنها تسهيل عملية القسمة فيما بينهم وقد يتفق الشركاء على إجراء مزايدة بينهم لبيع الأموال الغير قابلة للقسمة ما لم يوجد بينهم قاصر. [1]

ولم يرد في القانون المدني الجزائري ما يبين الأثر الكاشف للقسمة على قرار القانون الفرنسي و المصري، وإعتبر أن المتقاسم يملك على وجه الإستقلال نصيبه الذي أل إله بعد القسمة كما نصت على ذلك المادة 747 منه تقسيم أموال الشركة بين سائر الشركاء بعد إستفاء الدائنين لديهم وبعد طرح:

أما بالنسبة لتوزيع فائض التصفية في القانون الفرنسي فقد نصت المادة 417 [2] من قانون الشركات الفرنسي لعام 1966 على أنه ما لم يكن هناك نص يخالف في اللوائح، فقسمة صافي الأصول التي تبقى بعد سداد قيمة الأسهم أو الحصص يتم على الشركاء بنفس نسب مساهمتهم في رأس مال الشركة.

المبالغ اللازمة لقضاء الديون التي يحل أجلها أو الديون المتنازع فيها، وبع رد مصاريف أو القروض التي يكون أحد الشركاء باشرها في مصلحة الشركة.

([1]) عربي عبد الرحمان، **إنقضاء شركة المساهمة البسيطة وآثارها**، مرجع سابق ، ص58-59

([2]) المادة 417 من قانون الشركات الفرسي مصدر سابق.

ويسترد كل واحد من الشركاء مبلغا يعادل قيمة الحصة التي قدمها في رأس المال كما هي مبينة في العقد أو ما يعادل قيمة هذه الحصة وقت تسليمها إذا لم تبين تلك القسمة في العقد ما لم يكن الشريك قد اقتصر على تقديم عمله أو اقتصر فيما قدمه من شيء على حق المنفعة فيه أو على مجرد الانتفاع به.

وإذا بقي شيء وجبت قسمته بين الشركاء بنسبة نصيب كل واحد في الأرباح وإذا لم يبقى رأس المال الصافي للوفاء بحصص الشركاء فإن الخصارة توزع على الشركاء جميعا بحسب النسبة المتفق عليها في توزيع الخسائر وإلا كان ذلك حسب أحكام المادة 425 [1]

الفرع الثالث: تقادم الدعاوى الناشئة عند الشركة. [2]

متى انقضت الشركة وقسمت أموالها فلا تبرأ ذمة الشركاء قبل دائني الشركة، بل تظل مسؤولية الشركاء قائمة ويكون للدائنين الذين لم يستوفوا حقوقهم أن يطالبوا الشركاء بالوفاء بها، وذلك حتى تتقادم هذه الحقوق بمضي المدة الخاصة بكل منها والتي تبدأ من تاريخ الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء.

وقبل ذلك يكون الشركاء مهددين لفترة طويلة إذا ما طبقتا القواعد العامة الخاصة بالتقادم المسقط والتي تقضي بأن لا يسقط الالتزام إلا بانقضاء 15 سنة فيما عدا الحالات التي ورد عنها نص في القانون.

لأن طبيعة الحياة التجارية تتطلب بسرعة والانتماء تقتضي عدم ملاحقة الشركاء لمدة طويلة بسبب أعمال الشركة التي أنقضت هذا من جهة ومن جهة ثانية فإن الضرورة تقتضي عدم فتح المجال للدائنين الذين تقاعسوا عن المطالبة بحقوقهم أثناء عملية التصفية إذا خرج المشرع التجاري في هذا المجال بنوع خاص من التقادم وهو تقادم قصير المدة ويطلق عليه

([1]) عربي عبد الرحمان، **إنقضاء شركة المساهمة البسيطة وآثارها**، مرجع سابق، ص59-60.

([2]) كرفة عبد الباسط، مهمل يسين، **النظام القانوني لشركة التضامن في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، سنة 2022-2023، ص103.

التقادم من مانع وهو تقادم لا تتجاوز مدته 5 سنوات إبتداء من نشر إنحلال الشركة في السجل التجاري (مادة 777 من القانون التجاري). [1]

أولا: التمسك بتقادم الخمس و الدعاوى الخاضعة له.

تنص المادة 777 من قانون تجاري جزائري على: "تتقادم كل الدعاوي ضد الشركاء غير المصفين أو ورثتهم أو ذوي حقوقهم بمرور 5 سنوات إعتبارا من نشر إنحلال الشركة بسجل التجاري".

1- الشركاء الذين يجوز لهم التمسك بالتقادم الخمس:

يستفيد من التقادم قصير المدى كل الشركاء بغض النظر عن مسؤوليتهم عن ديون الشركة المنحلة، وعلى هذا الأساس يستوي في ذلك الشريك المتضامن أو الشريك الموصى أو الشريك في الشركات ذات المسؤولية المحدودة أو الشريك في شركة مساهمة بإعتبار أن النص التشريعي جاء عاما ولم يفرق بين الشريك المتضامن غيره المتضامن عن غيره من الشركاء في الشركات التجارية الأخرى ففي نص المادة 777 من قانون التجاري الجزائري لا نجد أي تحديد للشريك الذي يستفيد من هذا التقادم بل جاءت بصفة العموم.

تستثني هذه المادة حسب العبارة "الشركاء غير المصفين"، فظاهر هذه العبارة يوحي باستثناء المصفين من حكم هذه المادة وكذلك الشركاء الذين قاموا بالتصفية، فلا يمكن لهم التمسك بهذا التقادم قبل دائني الشركة، ومن خلال هذا النص يظهر كذلك أنه يستوي في ذلك الدعاوي المرفوعة عليهم بصفتهم مصفين أو تلك التي رفعت عليهم كشركاء، وعله فالمادة 777 من القانون التجاري الجزائري، لم تجز للشريك المصفي التمسك بالتقادم الخمس قبل دائني الشركة.

(1) كرفة عبد الباسط، مهمل يسين، **النظام القانوني لشركة التضامن في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 104.

ميز الفقه بين الدعاوي التي ترفع على الشريك المصفي بوصفه شريك وتلك التي ترفع عليه بصفته مصفيا، فإذا رفعة عليه الدعوى بصفته كشريك لمطالبته.

بدين الشركة يستطيع بصفته أن يستفيد من التقادم القصير شأنه في ذلك شأن باقي الشركاء، أما إذا رفعة عليه الدعاوي بصفته مصفيا للشركة كما لو كان ارتكب خطأ ترتب عليه الأضرار بمصلحة الدائنين أو كأن يحجز مال الشركة بدون وجه حق أو كأن يمتنع عن الدفع لأحد الدائنين ، ففي هذه الحالات لا تسقط الدعاوي إلا بمضي 3 سنوات من وقت إرتكاب الفعل الضار أو من وقت العلم به.

نصت المادة 02/776 من القانون التجاري الجزائري على تقاضم دعوى المسؤولية ضد المصفي، حيث تحيل هذه المادة إلى نص 696 من القانون التجاري الجزائري، غير أنه بالرجوع إلى هذه المادة لا تتناول مسألة تقادم دعوى ضد المصفي، لذا لا يمكن القول أن تقادم الدعوى ضد المصفي يمكن إخضاعها إلى نص المادة 715 مكرر 26، ذلك أن المشرع الجزائري نص أنه عند انحلال الشركة تنتهي السلطات مجلس الإدارة أو المسيرين ويحل محله المصفي الذي يعتبر الممثل القانوني للشركة تحت التصفية حيث[1] تنص هذه المادة على أن: "تتقادم دعاوي المسؤولية ضد القائمين بالإدارة مشتركة كانت أو فردية بمرور ثلاث سنوات، إبتداء من تاريخ إرتطاب العمل الضار، أو من وقت العلم به إن كان قد أخفي، غير أن الفعل المرتكب إذا كان جناية فإن الدعوة في هذه الحالة تتقادم بمرور 10سنوات" [2]

ثانيا: الدعاوي التي تسري عليها التقادم الخمس.

يسري القادم الخمس على جميع الدعاوي التي نجمت عن نشاط الشركة السابق على التصفية ومنها:

([1]) رحمي سامية، متيجي جميلة، **النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص58-59.

([2]) المرجع نفسه، ص59-60.

1- الدعاوي المباشرة التي يرفعها الغير من دائني الشركة على الشركاء لصفتهم الشخصية أو ورثتهم، لمطالبتهم بدين في ذمة الشركة.

2- الدعاوي المباشرة التي يرفعها الغير على الشركاء لمطالبتهم بالوفاء بحصصهم في الشركة أو ما تبقى منها، لو كانت مسؤولية الشركاء مسؤولة محدودة كما هي الحال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو الشركة المساهمة أو شركة التوصية البسيطة.

3- الدعاوي التي يرفعها دائنو الشركة على الشركاء لمطالبتهم برد ما حصلوا عليه من أرباح صورية.

4- الدعاوي التي يرفعها دائنو الشركة على الشركاء برد الأموال أو الأعيان التي وزعت عليهم نتيجة لقسمة موجودات الشركة.

وعلى العكس لا يسري التقادم القصير على الدعاوي الآتية، وتضل بالتالي خاضعة لأحكام التقادم الطويل:

1- الدعاوي غير المباشرة التي يرفعها الدائن باسم الشركة لمطالبة الشريك بتقديم حصته.[1]

2- الدعاوي التي يرفعها الشركاء على بعضهم البعض، كدعوى الرجوع التي يرفعها الشريك على الأخر لمطالبته بما يخصه في ديون الشركة التي قام بدفعها أو الدعوة مطالبته بدفع نصيبه في رأس المال المدفوع منه للشركة، ومع ذلك تسقط دعوى مطالبة الشريك للشريك الأخر، بالتقادم القصير، لو كان الشريك المدعي يطالب بدين استحق له قبل الشركة، نتيجة لتعامله معها معاملة الأغيار كأن يبيع للشركة أشياء أو يقرضها مبلغا من المال.

3- الدعاوي التي يرفعها الشركاء على المصفي شريكا كان أو غير شريك، لتقديم الحساب أو تسليم المستندات الممثلة لحصصهم أو لتعويضهم عن ضرر لحق بهم نتيجة خطأ ارتكبه أثناء ممارسته لعمليات التصفية.

(1) نادية فوضيل، **أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري**، مرجع سابق، ص97.

4- الدعاوي التي يرفعها المصفي شريكا كان أو غير شريك على الشركاء بمطالبتهم بديون له استحقت عليهم من مصاريف أنفقها على أعمال التصفية أو مقابل أتعابه.

5- الدعاوى التي يرفعها المصفي على الغير لمطالبته بالوفاء بما في ذمته للشركة، وبالمثل الدعاوي التي يرفعها الغير على الشركة باعتبارها شخصا معنويا يمثلها المصفي لمطالبته بدين له عليها.

6- الدعاوي التي يرفعها دائنو الشركة أو شركاء على المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة بسبب ما ارتكبوه من إهمال أو تقصير أثناء قيامهم بإدارة الشركة. [1]

ثالثا: سيران التقادم الخمسى وإنقطاعه.

إن بدأ سيران التقادم الخمس يفترض كما ذكرنا أن يكون الدين قل نشأ أو استحق قبل انقضاء الشركة، أما إذا نشأ واستحق بعد ذلك وفي خلال فترت التصفية مثلا فلا يبدأ التقادم في السريان إلى من تاريخ نشوء الدين أو استحقاقه، لا من تاريخ انقضاء الشركة أو شهر هذا الانقضاء ، إذ لا يتقادم الحق قبل وجوده واستحقاقه، لذالك فإن التقادم الخمسي يسري اعتبارا من تاريخ نشر انحلال الشركة بالسجل التجاري أو من تاريخ استحقاق الدين إن لم يكن مستحقا بعد.

من جهة أخرى فإنه يمكن القول أن التقادم الخمسي يخضع لذات القواعد العامة في التقادم سواء من حيث وقفه أو انقطاعه، فينقطع التقادم الخمسي بالمطالبة القضائية ولو كانت أمام محكمة غير مختصة، أو بالتنبيه، أو بالحجز والتقدم في التفلسة، كما ينقطع بإقرار المدين بمديونته سواء كان هذا الإقرار صريحا أو ضمنيا، ومتى انقطع التقادم انقضت المدة المنتهية وبدأت مدة جديدة من وقت توفر سبب الانقطاع، وتكون مدته مدت التقادم الأول، أي خمس سنوات.[2]

([1]) نادية فوضيل، **أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري**، مرجع سابق، ص.98

([2]) بلهوان حسين، **النظام القانوني لإنقضاء الشركات التجارية، (دراسة مقانة)**، دراسة مقدمة إستكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستير في القانون الخاص، فرع قانون أعمال، جامعة قسنطينة 01 سنة 2013/2012، ص117-118.

ملخص الفصل الثاني

في هذا الفصل تعرفنا على الإجراءات الختامية للتصفية والآثار المترتبة عليها أي الشركة التي قمنا بتصفيتها تستوفي جميع ديونها وكذالك دفع باقي الأموال بين الشركاء في حالة وجود فائض وفي حالة قيام المصفي بهذه الأعمال فيتم في النهاية إقفال التصفية أي وضع نهاية لسلطات المصفي ويلزمه بتقديم حسابه الختامي كما أن المصفي يكون عرضه للمسؤولية اتجاه الشركة و الغير من أعماله غير قانونية وحسب المادة 773 في القانون التجاري "يدعي الشركاء في نهاية التصفية للنظر في الحساب الختامي وفي إبراء إدارة المصفي وإعفائه من الوكالة والتحقق من اختتام التصفية "

فيجوز لكل شريك أن يطلب قضائيا تعيين وكيل يكلف للقيام بإجراءات الدعوة بموجب أمر مستعجل ، وإذا لم تتمكن الجمعية المكلفة بإقفال التصفية فيلجأ المصفي أو كل من يهمه الأمر إلى القضاء.

وينشر إعلان إقفال التصفية الموقع عليه من المصفي بطلب من النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

ففي إعلان قفل التصفية أوجب القانون على المصفي نشر إقفال الشركة من أجل إعلام الغير بالوضعية التي أصبحت عليها الشركة فلا يحتج بانتهاء التصفية إلا من تاريخ شهره، فبمجرد انتهاء عملية التصفية تنتهي مهمة المصفي وتزول الشخصية المعنوية وهذا ما بينته المادة رقم 775 قانون تجاري جزائري.

كما يحدد الوقت الذي تنتهي فيه التصفية وتعددت الآراء حول تحديد الوقت الذي تنتهي فيه التصفية.

– الآراء الفقهية: ذهب البعض ممن يعتبر التصفية مجرد عملية ممهدة للقسمة إلا أنها تنتهي فور تقديم المصفي الحساب و المصادقة علية فذهب رأي الأخر إلى اعتبار أن التصفية تهدف إلى صيانة مصلحة دائني الشركة.

أما بالنسبة للقضاء فذهبت محكمة التمييز الفرنسية إلى اعتبار التصفية منتهية منذ تقديم الحساب.

و بالرجوع إلى نص المادتين 943، 945 من قانون الموجبات و العقود اللبناني ، أن التصفية لا تنتهي بالنسبة لدائني الشركة.

وينتج عن قفل التصفية أثار وهي زوال الشخصية المعنوية أي انتهاؤها كما أنه يتم محو قيد الأثر القانوني من السجل التجاري.

فبالإضافة تأتي مرحلة قسمة أموال التصفية و الآثار المترتبة عنها أي أن القسمة نتيجة طبيعية ومنطقية لمرحلة التصفية وذلك لأن الموال المتبقية لابد من تحديد مصيرها فتتقسم الأموال بين الشركاء فالقسمة الرضائية إذا اتفق عليها الشركاء وبعدها القسمة القضائية أي إذا لم يتوصلوا الشركاء إلى اتفاق بينهم فيمكنهم اللجوء للقضاء.

فتأتي عمليات القسمة وضعها المشرع لقسمة أموال الشركة، بإتباع إجراءات يقوم بها المصفي تتمثل في توزيع ما يعادل حصص الشركاء وتوزيع الأرباح و الخسائر، فيمكن أن تكون الحصص نقدية، عينية، أو حصة من عمل.

وبعدها أثار القسمة أي تحديد حقوق الشركاء في ملكية المال المشاع فالأثر الكاشف هو كل شريك يفترض أن يصبح مالكا بعد حل الشركة وتوزيع الفائض أي توزيع ما تبقى بين الشركاء.

وأخر مرحلة في القسمة تقادم الدعاوي الناشئة عند الشركة أي متى انقضت الشركة وقسمة أموالها فلا تبرأ ذمة الشركاء قبل دائني الشركة، بل تضل مسؤولية الشركاء قائمة ويكون للدائنين الذين لم يستوفوا حقوقهم أن يطالبوا الشركاء بالوفاء بها.

الخاتمة

ومن خلال ما سبق ذكره يمكن القول أن تصفية الشركة التجارية هي عملية ضرورية تعقب حل الشركة لأي سبب من أسباب الإنقضاء كما أنها واجب قانوني في الشركات التجارية التي استكملت مقومات وجودها قانونيا واكتسبت الشخصية المعنوية، وهنا نجد أن للتصفية دور تقوم به وهو تسوية المراكز القانونية للشركة مما يتطلب تعيين مصفي لإستكمال هذه الإجراءات القانونية إما يكون تعيينه عن طريق الشركاء أو القضاء فهنا المصفي له سلطات يقوم بها ومسؤوليات يجب تحملها، فبعد قيام المصفي بجميع هاته الإجراءات وجب إقفال هذه التصفية أي زوال الشخصية المعنوية التي كانت قائمة طيلة فترة التصفية، بالإضافة إلى قسمة أموال الشركة بين الشركاء وتوزيع الأرباح والخسائر وإعطاء كل شريك حصته كحماية لمصالح الشركاء، فإن المشرع الجزائري وأغلب التشريعات قد قلصت مدة التقادم بالنسبة للدعاوي الناشئة عن الشركة المنقضية إلى خمسة سنوات بدلا من الأصل العام الذي هو 15 سنة.

واستوجب علينا كباحثين عند الإنتهاء من هذه الدراسة الخروج بمجموعة من النتائج والتوصيات المتمثلة كالآتي :

النتائج:

- تعتبر التصفية إجراء إلزامي وضروري عند انقضاء الشركة .
- تبقى الشخصية المعنوية قائمة طيلة فترة التصفية إلى غاية إقفالها.
- وجب في فترة التصفية أن يتولى شخص آخر إدارة أموال الشركة وهو مايعرف بالمصفي، ويتم تعيينه من عدة جهات إلى غاية انقضائه، وتحمله للسلطات والمسؤوليات التي وكلت إليه.
- فبعد انتهاء المصفي من كل عمليات والإجراءات اللازمة في فترة التصفية تدخل الشركة المنقضية في مرحلة القسمة وتنتهي بذلك الشركة كشخص معنوي فيتم قسمة الأموال وتوزيع الخسائر والأرباح.

المقترحات:

- يتعين على المشرع الجزائري توحيد أحكام الشركات في منظومة قانونية موحدة تسهل الأمر على الباحثين.
- نرى من الأفضل أن تبقى مدة انتهاء وكالة المصفي مفتوحة خلافا لما ورد في القانون التجاري الذي قيدها بثلاث سنوات، بحيث هذه المدة ليست كافية لتصفية شركة تجارية كبرى، خاصة توجد بعض الشركات التي تكون لديها معاملات ورؤوس أموال مستثمرة خارج الوطن.
- وجوب تحديد وتوضيح مهنة المصفي وتحديد الشروط الواجب توفرها وبالأخص الأشخاص الذين لا يصح لهم أن يتم تعيينهم كمضيفين.

قائمة المصادروالمراجع

قائمة المصادر

أولا/النصوص القانونية:

قوانين محلية:

1. الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم للقانون رقم 05–10 المؤرخ في 13 جمادي الأولي 1426 الموافق ل 20 يونيو 2005 المتضمن القانون مدني جزائري.
2. الأمر رقم 75_59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 3 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم للقانون رقم 05_02 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق لـ 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تجاري جزائري.

قوانين أجنبية:

1. القانون رقم 05–10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1426 الموافق لـ 20يونيو 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني الجزائري.
2. القانون رقم 05–02 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق لـ 06 فبراير 2005 يعدل ويتمم الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري الجزائري.
3. القانون المدني الأردني لسنة 1976 وتعديلاته منقح ومحدث لسنة 2021.
4. القانون رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته لغاية القانون رقم 57 لسنة 2006 تاريخ 2006/11/01 المتضمن قانون الشركات الأردني.
5. قانون رقم 537–66 تاريخ 24 تموز 1966 المتضمن قانون الشركات الفرنسي.
6. قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر في 1932/03/09 .

مرسوم تنفيذي :

1. مرسوم تنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 14 رجب عام 1436 الموافق لـ 03 ماي 2015 يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري.

ثانيا/ قائمة المراجع :

أ. **الكتب:**

1. أسامة نائل المحيسن ، **الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس**، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
2. بلعيساوي محمد الطاهر، **الشركات التجارية (النظرية العامة وشركات الأشخاص)**، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، جامعة سطيف.
3. سامي عبد الباقي أبو صالح، **الشركات التجارية** ، القاهرة ، 2013.
4. عزيز العكيلي، **الوسيط في الشركات التجارية**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007
5. عمار عمورة، **شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية- التاجر- الشركات التجارية)**، دار المعرفة، الجزائر، 2000،
6. فوزي محمد سامي، **الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة)**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الإصدار الثالث، 2006.
7. محمد فريد العريني، **الشركات التجارية (المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال)**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003
8. مرامرية سناء، **ماهية تصفية الشركات التجارية**، مجلة البدر، العدد 07، جامعة العربي التبسي تبسة، 2011
9. مصطفى كمال طه، **الشركات التجارية (الأحكام العامة في الشركات – شركات الأشخاص– شركات الأموال)**، دار الجامعة الجديدة للنشر، جامعة الإسكندرية، 1997
10. معمر خالد، **النظام القانوني للمصفى الشركات التجارية في التشريع الجزائر والمقارن**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013.

11. معمر خالد، **النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013.
12. نادية فوضيل، **أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري**، دار هومة للطباعة و التوزيع، الجزائر، 2002.
13. هلمت محمد أسعد، النظام القانوني لتصفية الشركات دار الكتب القانونية، مصر، 2017.
14. الياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية**، ج14، ط1، توزيع منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان،2011.

ثالثا:الرسائل والمذكرات الجامعية :

أطروحات الدكتوراه

1. بن عفان خالد، **النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية في الجزائر**، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجيلالي الياس سيدي بالعباس 2015-2016.

مذكرات الماجستير:

1. بلهوان حسين، **النظام القانوني لإنقضاء الشركات التجارية، (دراسة مقانة)**، دراسة مقدمة إستكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستير في القانون الخاص، فرع قانون أعمال، جامعة قسنطينة 01 سنة 2013/2012.
2. حسن أحمد محيحد، **المركز القانوني للمصفي في شركات الأموال العامة**، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، قسم القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2018.
3. قويدري كمال، **الإجراءات القانونية لتصفية الشركات التجارية في القانون**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون عام، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2013/2012
4. معارفية مالية، **تصفية الشركات التجارية وقسمتها** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في العقود والمسؤولية ، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة ، 2012/2011.

مذكرات الماستر:

1. بن التومي مصطفى، جندي شرف الدين، **إجراءات التصفية شركة المساهمة في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2019-2020.
2. بوخالفة سعاد، حماش خيرة، **تصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، قانون أعمال، جامعة محمد البشير الإبراهي، برج بوعريريج، 2023/2022
3. بورحلي عبد الرحيم- بن بوزيد أسماء، **تصفية شركات الأشخاص التجارية**، مذكرة مقدمة استكمالا لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2020/2019.
4. بوغابة أم كلثوم، **النظام القانوني لأعمال المصفي في الشركة التجارية**، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون الشركات، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015/2014.
5. حساني ليندة ، مادن إسمهان، **تصفية شركات الأشخاص في التشريع الجزائري** ، مذكرة لاستكمال نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، 2023/2022.
6. رابحي كنزة، **تراونسعيد كنزة، انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2017/2016.
7. رحماني عادل، **تصفية الشركات التجارية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في لحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016/2015.
8. رحماني ليليلة، الحسين ليدية، **إنقضاء الشركات التجارية في القانون الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2022/2021

9. رحمي سامية، متيجي جميلة، **النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، جامعة العقيد آكلي محند أولحاج بويرة.
10. روبي صباح، رحماوي حياة، **تصفية شركات الأموال في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2021-2022.
11. صخري صلاح الدين، ذوادي رحيمة، **التصفية في شركة المساهمة**، مذكرة من مقدمة المتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة العربي التبسي، تبسة الجزائر، سنة 2017-2018
12. عابد هبة الله، بوحفص صوفية، **إنقضاء الشركات التجارية في التشريع الجزائري**، مذكرة نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2021-2022.
13. عربي عبد الرحمان، **إنقضاء شركة المساهمة البسيطة وآثارها**، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر (ل.م.د) في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة الشهيد حملة لخضر، 2022، 2023.
14. عيساني كهينة، عاشوري وسيلة، **تصفية الشركات التجارية في القانون الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون خاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017/2016.
15. فرحات حميدة كريمة، قوجيل زين العابدين، **تصفية شركات الأشخاص في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021-2022،
16. فرحات حميدة كريمة، قوجيل زين العابدين، **تصفية شركات الأشخاص في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021-2022.
17. كرفة عبد الباسط، مهمل يسين، **النظام القانوني لشركة التضامن في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، سنة 2022-2023.

18. منصور هواري، **انقضاء وتصفية الشركات التجارية**، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021/2020.
19. نزار سعاد، المسؤولية الجزائية لمصفي الشركة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر (LMD) في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة العربي التبسي، تبسة،2021/2020.

رابعا/ المقالات المنشورة في المجلات:

1. بلغراس عائشة، بوعزة ديدين، **الآثار القانونية المترتبة عن تجاوزات المصفي في التشريع الجزائري**، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد 07، العدد 01، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان (الجزائر)،
2. حدة بوخالفة، **مخالفات المصفي**، منشورة في مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد02 جامعة أم البواقي (الجزائر)، 2019.
3. منصور بخته، **الأحكام القانونية لممارسة أعمال التصفية في شركات المساهمة**، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية،المجلد 11، العدد02، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس ، 2022.
4. يوسف حميد معوض، **الموجز في قانون الشركات التجارية**، منشورات الحلبي،ط2012،1

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	أ–د
الفصل الأول: ماهية تصفية الشركات التجارية في التشريع الجزائري	
تمهيد	
المبحث الأول: مفهوم التصفية وأصول تنظيمها	7
المطلب الأول: مفهوم تصفية الشركات التجارية	7
الفرع الأول: تعريف التصفية	7
الفرع الثاني: إلزامية التصفية ومدى ارتباطها بالقسمة	12
المطلب الثاني: أصول تنظيم التصفية	14
الفرع الأول: التصفية الاختيارية	14
الفرع الثاني: التصفية القانونية.	16
المبحث الثاني: مفهوم المصفي ونظامه القانوني	18
المطلب الأول: تعريف المصفي وطبيعته القانونية	18
الفرع الأول : تعريف المصفي	18
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمصفي	19
المطلب الثاني: النظام القانوني للمصفي	21
الفرع الأول: المنظور التشريعي من تعيين المصفي	21
الفرع الثاني: ضوابط تعيين المصفي	24
أولا: تعيين المصفي من قبل الشركاء	24
ثانيا: تعيين المصفي عن طريق القضاء	26
ثالثا: الشروط المفترضة لتعيين المصفي	28
الفرع الثالث: انقضاء مهام المصفي	30

المبحث الثالث: مسؤولية وسلطات المصفي	32
المطلب الأول: مسؤولية المصفي	32
المطلب الثاني: سلطات المصفي وأجرته	39
الفرع الأول: سلطات المصفي	39
الفرع الثاني: أجرة المصفي	43
خلاصة الفصل	45
الفصل الثاني: الإجراءات الختامية للتصفية والآثار المترتبة عليها	
تمهيد	47
المبحث الأول: إقفال التصفية وآثارها	48
المطلب الأول: قفل التصفية	49
الفرع الأول: استدعاء الشركاء للنظر في الحساب النهائي	50
الفرع الثاني: إعلان قفل التصفية	51
الفرع الثالث: تاريخ قفل التصفية	51
أولا: الآراء الفقهية	51
ثانيا: الآراء القضائية	52
المطلب الثاني: أثار قفل التصفية	53
الفرع الأول: زوال الشخصية المعنوية	53
الفرع الثاني: محو قيد الشركة من السجل التجاري	54
الفرع الثالث: الأموال التي لم تشملها التصفية	55
المبحث الثاني: قسمة أموال الشركة والآثار المترتبة عليها.	57
المطلب الأول: تعريف القسمة وأنواعها.	57
الفرع الأول: تعريف القسمة	58
الفرع الثاني: أنواع القسمة	59
أولا: القسمة بين الشركاء	59
ثانيا: القسمة الرضائية	60
ثالثا: القسمة القضائية	62

المطلب الثاني: عملية القسمة	64
الفرع الثاني: توزيع ما يعادل حصص الشركاء	64
الفرع الثاني: توزيع الأرباح و الخسائر	65
المطلب الثالث: آثار القسمة	66
الفرع الأول: الأثر الكاشف للقسمة	67
الفرع الثاني: توزيع الفائض	68
الفرع الثالث: تقادم الدعاوى الناشئة عند الشركة	69
أولا: التمسك بتقادم الخمس و الدعاوى الخاضعة له	70
ثانيا: الدعاوي التي تسري عليها التقادم الخمس	72
ثالثا: سيران التقادم الخمسى وإنقطاعه	73
ملخص الفصل الثاني	75
الخاتمة	78
قائمة المراجع والمصادر	81
فهرس المحتويات	88
ملخص الدراسة	

ملخص الدراسة :

تصفى الشركة التجارية بعد حلها وانقضائها، مما يترتب عنها استمرار الشخصية المعنوية وتبقى قائمة لغاية إقفال التصفية، ولتصفية الشركة من الضروري تعيين مصفي من قبل الشركاء أو القضاء لتمثيل الشركة ولإتمام جميع العمليات والإجراءات اللازمة إلى غاية انقضائها.

فبعد قيام المصفي بجميع العمليات وإقفال التصفية من التصديق على الحسابات وإيداع دفاتر الشركة وشطبها من السجل التجاري وهنا تنتهي الشخصية المعنوية للشركة وفك الرابطة القانونية فتدخل الشركة هنا في مرحلة قسمة أموالها المتبقية بين الشركاء والتي بدورها تكون رضائية باتفاق الشركاء أو قضائية في حالة عدم الاتفاق، والغاية من القسمة هو استرداد كل شريك حصته مقدمة من رأس المال الأصلي، ولقد أعطى المشرع الجزائري وأغلب التشريعات العربية والأجنبية حماية للشريك وذلك بوضع استثناء فيما يخص مدة التقادم في الدعاوي الناشئة عن الشركة وذلك بقرار مدته 5 سنوات.

الكلمات المفتاحية: الشركات التجارية – التصفية – المصفي – القسمة

Summary:

Upon the dissolution of a commercial company, it enters a liquidation phase, which means its legal existence continues until the liquidation process is fully completed. This requires appointing a liquidator to represent the company, who may be chosen by the partners or appointed by the court. The liquidator's role is to carry out all necessary operations and procedures until the company's affairs are settled. Once the liquidator has concluded all activities, approved the accounts, deposited the company's records, and deregistered it from the commercial register, the company's legal status is officially terminated, and its legal obligations are dissolved. The company then moves to the stage of distributing any remaining assets among the partners. This distribution can be done amicably if the partners agree or through judicial intervention if they do not. The goal is to ensure that each partner recovers their original investment in the company. To protect partners, Algerian law, along with most Arab and foreign legal systems, provides an exception regarding the limitation period for claims related to the company, setting it at five years.

Keywords : Commercial companies - liquidation - liquidator - division